

الباب الثاني

الأنظمة القانونية الوطنية وإنفاذ أحكام النظام الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية

تقديم وتقسيم

113. إذا كان إرساء قواعد راسخة للعدالة الجنائية الدولية إنما يمثل أحد أبرز الأولويات التي توليها غالبية أعضاء المجتمع الدولي عناية خاصة، وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تجسد هذه الإرادة الأكيدة، فإن انضمام أكبر عدد من دول العالم إليها، وتصديقها على ميثاقها، وما يقتضيه ذلك من تعديلات دستورية أو قانونية وطنية، يعد وبحق أحد أهم التحديات التي تواجه إنفاذ أحكام النظام الأساسي لتلك المحكمة، إنفاذاً يضمن لها حياداً وشفافية لا تنتقص من فاعليتها.

إن أهمية الجهود الوطنية التي بذلت أو التي ينبغي أن تبذل من قبل الأنظمة القانونية بعامة، والعربية بخاصة، هي التي دفعتنا إلى تخصيص هذا الباب بالكامل لدراسة تلك الجهود، وذلك في ستة فصول، خصص الأول منها لدراسة الموقف الحالي للدول العربية من الانضمام أو التصديق على ميثاق روما، والاعتبارات القانونية المثارة بمناسبة ذلك. أما الفصلان الثاني والثالث فقد عنيا بالإشارة إلى الجهود التي تبذلها المنظمات والهيئات الدولية السياسية والعلمية من أجل حث الدول على التصديق على النظام الأساسي، وبخاصة دور المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان. كما خصص الفصلان الرابع والخامس للإشارة إلى دور المحكمة ذاتها وهيئاتها في هذا الخصوص، وذلك من خلال استعراض الأعمال التحضيرية للمحكمة ودور جمعية الدول الأطراف. وذلك قبل أن نعرض للموقف الخاص للولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، وبخاصة فيما يتعلق برغبتها في استثناء مواطنيها في الخضوع لاختصاص المحكمة.

الفصل الأول

الاعتبارات القانونية المثارة في العالم العربي
بشأن الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية

تقديم:

114. قامت 13 دولة عربية بالتوقيع على اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، وهي: مصر، الأردن، البحرين، الجزائر، سوريا، الإمارات، اليمن، سلطنة عمان، الكويت، المغرب، السودان، جزر القمر، جيبوتي. لكن الأردن وجيبوتي هما الدولتان العربيتان الوحيدتان اللتان قامتتا بالتصديق على هذه الاتفاقية بالإضافة إلى تولى الأردن رئاسة مكتب جمعية الدول الأطراف ممثلة في سمو الأمير زيد رعد زيد الحسين.

وتقوم بعض الدول العربية التي تأخذ في الحسبان مسألة الانضمام للاتفاقية بدراسة تشريعاتها الوطنية المهمة المتعلقة بمسألة آثار التصديق وكيفية الانضمام، ومن بين هذه الدول اليمن التي قامت بخطوات جديدة نحو التصديق على المعاهدة. وبالنسبة لمصر، فقد صدرت توصيات من الوزارات المعنية ومنها وزارة العدل تدعو إلى الانضمام إلى الاتفاقية حيث وجد أنه ليس هناك أي عوائق دستورية أو قانونية تمنع مصر من الانضمام.

115. ومن ناحية أخرى قامت جامعة الدول العربية بتشكيل لجنة خاصة من الخبراء لبحث مسألة انضمام الدول العربية إلى اتفاقية روما وكيفية تطوير تشريعاتها الوطنية، وقد خلصت تلك اللجنة في شهر فبراير من عام 2002 إلى إعداد تقرير يوصي الدول العربية بالانضمام إلى الاتفاقية. كما تقوم جامعة الدول العربية أيضا بتقديم استشارات قانونية للدول العربية التي تقوم ببحث ودراسة عملية الانضمام.

116. إن المشكلات التي تتعلق بالإنفاذ على المستوى الوطني في الدول العربية تكاد تكون هي نفس المشكلات التي تعاني منها الدول الأخرى. فقرار الانضمام إلى اتفاقية روما قرار سياسي من الدرجة الأولى، هذا بالإضافة إلى تأثير الحكومات العربية بالضغط التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية. وهو ما يدفعنا إلى دراسة وتمحيص الاعتبارات القانونية المثارة في العالم العربي والتي تقف حجر عثرة في سبيل انضمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

من البديهي أن أسباب التصديق على النظام الأساسي قد تختلف من دولة إلى أخرى، فالبعض ينضم دعماً للجهود الدولية ضد حصانة الأفراد، أو إبرازاً للتضامن مع ضحايا أبشع الجرائم، بينما قد يكون الانضمام مجرد إجراء سياسي بحث هو في حقيقته بمثابة اعتراف بأنه ليس من الحكمة اتخاذ موقف معارض لأحكام القانون.

117. من الضروري أيضا إدراك أنه بمجرد تصديق الدولة على النظام الأساسي فإن ذلك يعد بمثابة إقرار بموافقتها على الالتزام الإيجابي بالأحكام الواردة فيه، ومن بينها تعهدها بتسليم أو محاكمة أى شخص بغض النظر عن جنسيته، أو صفته الرسمية، أو العقوبة التى سوف يواجهها فى حالة إدانته، فضلا عن التزامها بالتعاون مع المحكمة فى المسائل كافة المتعلقة بالتحقيقات التى تجريها الأخيرة، ومن بينها إجراء التفنيش وضبط المستندات الدالة على الجرائم وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة مثل تلك الخاصة بمصادرة الأموال، ومن ثم، وعلى ضوء تلك الالتزامات الإيجابية التى تقع على عاتق الدول بمجرد التصديق، فإنه على الدول مراجعة قوانينها الوطنية للتأكد من أنها تسمح لحكوماتها وموظفيها بالقيام بأعمالهم والوفاء بتلك الالتزامات، إذ إن عدم الوفاء بها أو التعاون مع المحكمة يشكل مخالفة من قبل الدولة لأحكام النظام الأساسي.

علاوة على ما تقدم، فإن أحكام القانون الدولى مازالت مستقرة على عدم صحة الرأى القائل بأن القانون الوطنى قد يكون دافعا عن الدولة إذا ما خالفت التزاماتها الدولية، ومن ثم يتعين على الدول إزالة العوائق الدستورية أو القانونية الأخرى التى قد تشكل حائلا بينها وبين تنفيذ التزاماتها الدولية. وعلى الرغم من مدى حساسية ذلك بالنسبة لبعض الدول والأنظمة الحاكمة، فإنه ضرورى لضمان حسن سير العمل بالمحكمة.

118. وهنا يجب أن نشير إلى أن الاعتبارات القانونية التى يمكن أن تثار بمناسبة الانضمام إلى المحكمة أو التصديق على ميثاقها من قبل رجال القانون أو السياسية العرب، هى ذاتها التى سبق أن أثيرت فى جميع دول العالم التى أضحت دولا أطرافاً فى المحكمة، وهى لا تخرج عن تسع نقاط جوهرية لم تثر صعوبات فى تلك الدول التى تتضمن دساتيرها بالفعل أحكاما تؤكد أولوية تطبيق القانون الدولى والالتزامات الدولية الناشئة عن معاهدات إذا ما تعارضت مع القانون الوطنى، والتى لم تتردد حين دعت الحاجة إلى التغلب على أى عائق قانونى بأساليب قانونية متعددة.

ويمكننا تلخيص تلك الاعتبارات فى الأتى:

أولاً : الخوف من استخدام المحكمة كوسيلة ضغط من الدول العظمى على الدول العربية:

119. ويمكن الرد على ذلك بحقيقة أن أغلبية الدول المنضمة ليست من الدول العظمى، وأن الولايات المتحدة لم تنضم وأن السلطة المخولة لتسيير المحكمة هى جمعية الدول الأطراف والتى تعمل فى الحالات العادية بالأغلبية وفى الأمور المهمة بأغلبية الثلثين. وبالتالي لا يمكن التصور بالنظر إلى قائمة الدول المنضمة أن ينتهى الأمر على مثل هذه التصورات التى تأتى من باعث سياسى لا علاقة له بالواقع. فضلا عن أن الدول الأطراف هى التى تنتخب المدعى العام والقضاة والمسجل وتقر الميزانية. ومن ثم فإن هذا التساؤل ليس له محل فى الواقع، بل على العكس فإن للدول العربية مصلحة أكيدة فى الانضمام إلى المحكمة حتى يتسنى لها الاشتراك فى صياغة القرارات التى تهم الدول العربية.

ثانياً: احتمالية قيام المحكمة بالنظر فى إحدى الوقائع لدى أى من الأنظمة العربية والتى تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

120. بالنسبة لهذا الموضوع يجب التفرقة بين الوقائع التي حدثت قبل إنشاء المحكمة والوقائع التي سوف تحدث في المستقبل. فبالنسبة لما حدث من وقائع سابقة على إنشاء المحكمة نصت المادة " 24 " من النظام الأساسي على عدم سريان اختصاص المحكمة بأثر رجعي. وفضلاً عن ذلك فإن تاريخ المنطقة العربية قد خلا من ارتكاب أي من دولها أو حكامها لمثل هذه الجرائم البشعة. ويستثنى من تلك القاعدة العامة ما ارتكبه نظام حزب البعث العراقي السابق من جرائم حرب ضد إيران والكويت وجرائم ضد الإنسانية ضد بعض مواطنيه. وقد بادرت الدول العربية كافة بإدانة تلك الوقائع حال ارتكابها، كما انضم العالم العربي للمجتمع الدولي في تطبيق العقوبات على هذا النظام حتى سقط أخيراً نتيجة للغزو الأنجلو/أمريكي للعراق. ومن ثم فإن عالمنا العربي شعوباً وحكاماً يرفض تماماً فكرة ارتكاب تلك الجرائم تحت أي مسمى أو بغية أي هدف. بل على العكس فإنشاء تلك المحكمة سوف يخلق درعا قانونية واقية لحماية الشعوب العربية مما يحتمل أن يتعرضوا له من فظائع مستقبلية، الأمر الذي يشجع الدول العربية على الانضمام لهذه المحكمة والتدثر بعباءة الشرعية الدولية، لا سيما أن تاريخنا المعاصر يشهد بأن شعوبنا العربية كانت دائما في موضع الضحية وليس المتهم حال ارتكاب تلك الجرائم البشعة. وواقع الحال لا يزال يئن لما يحدث في فلسطين والعراق وغيرهما من الأراضي العربية.

ثالثاً: احتمالية استبعاد المدعى العام بسلطاته بحكم ما له من صلاحيات:

121. أوضح النظام الأساسي للمحكمة أن السلطات المخولة للمدعى العام ليست بسلطات مطلقة، ولكنها مقيدة بضوابط قانونية متعددة ابتداء من ضرورة عرض الواقعة على القضاء الوطني أولاً، وفي حالة عدم إمكانية هذا القضاء أو انهياره مثلما الحال في الصومال أو رواندا أو كمبوديا، أو في حالة رفض الدولة لمباشرة القضية، ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ولكن مع ضرورة تقديم قرار الاتهام إلى دائرة من المحكمة مكونة من ثلاثة قضاة تقوم بإقرار الاتهام بالأغلبية. ومع ذلك يمكن الطعن على أحكامها بالاستئناف أمام غرفة الاستئناف المكونة من خمسة قضاة. وإذا ألقينا الضوء على الصلاحيات الممنوحة للمدعى العام بشيء من التفصيل، نجد أن طلب المدعى بالموافقة على تحريك الدعوى الجنائية، مقرون بموافقة الدائرة التمهيدية المشكلة من ثلاثة قضاة على بدء المحاكمة، عقب تقديم المدعى للأدلة وأي معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة " Probable cause " للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم. ومن ثم فقرار الدائرة التمهيدية الصادر بعد فحص طلب المدعى العام يعد ضماناً من ضمانات العدالة المقررة لمصلحة المتهم. كما أن طلب المدعى العام بالموافقة على المحاكمة وفقاً للأحكام المتعلقة بالمقبولية الواردة بالمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعطي لدولة الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الدولة التي ينتمي الشخص المعنى بجنسيتها بالأولوية في المحاكمة، يعد كذلك ضماناً إضافية. بيد أن هناك سنيين قانونيين لمباشرة المحكمة الجنائية الدولية لإجراءات الدعوى الجنائية وهما الانهيار الكلي للنظام القضائي الوطني أو عدم رغبة الدولة في التحقيق أو المحاكمة بدون إبداء أسباب أو في حالة صعوبة التحقيق أو المحاكمة. وفي هذه الحالات على المدعى العام أن يقدم إلى المحكمة الدلائل الكافية التي تحمل على الاعتقاد بتوافر أسباب معقولة على أن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم. وعند

اطمئنان الدائرة لتلك الأدلة تصدر قرارها بضرورة تقديم الدولة الطرف للشخص المطلوب محاكمته . وكما أوردنا سلفاً فإن ذلك القرار يجوز الطعن عليه أمام الدائرة الاستئنافية. وعلى الدولة الطرف تقديم الشخص المطلوب للمحكمة فور صدور الحكم النهائي.

122. كما وضع النظام الأساسي أيضاً عدداً لا يستهان به من الضوابط الإجرائية التي ينبغي للمدعى العام المرور بها قبل أن يُمكن للمحكمة إصدار طلب بتقديم شخص إليها (المواد 53 ، 54 ، 58). لذلك فإن طلب التقديم للمحكمة الصادر من المحكمة الجنائية الدولية يستلزم التأكد من رجحان أن جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد جرى أو يجرى ارتكابها [المادة 53 (1) (أ)]، وأن هناك أساساً قانونياً أو وقائياً كافياً لطلب إصدار أمر قبض [المادة 53 (2) (أ)]، وأن المقاضاة تخدم مصالح العدالة، مع الأخذ في الحسبان جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليهم، والشخص المنسوب إليه الجريمة ودوره أو دورها في الجريمة المدعاة [المادة 53 (2) (ج)].

رابعاً: ما هي الضمانات القضائية التي تكفلها المحكمة:

123. يكفل النظام الأساسي جميع ضمانات العدالة المعروفة لدى النظم القضائية الدولية الراسخة فضلاً عن وضعه نظاماً مفصلاً لقواعد الإجراء والدليل والتي يتم عن طريق تطبيقها إزالة معظم حالات اللبس أو سوء التطبيق التي قد تنشأ من أعمال أحكام النظام الأساسي.

خامساً: نطاق التجريم ومدى استحداث النظام الأساسي لجرائم جديدة:

124. وهنا نشير إلى أن الجرائم الثلاث الداخلة في اختصاص المحكمة معروفة وموجودة على الساحة الدولية منذ أمد بعيد، وسوف نتناولها بالتفصيل على النحو التالي:

أ. **جرائم الحرب:** جميع الدول العربية صدقت على اتفاقيات جنيف الأربع فضلاً عن قيام العديد من الدول العربية بإدخال بعض أحكام تلك الاتفاقيات ضمن الإطار التشريعي الوطني لقوانين أحكامها العسكرية، وبالتالي فهذا النوع من الجرائم مألوف لدى معظم الأنظمة القانونية العربية.

ب. **الإبادة الجماعية:** صدقت معظم الدول العربية على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عدا السعودية. وبالتالي فإن معظم الدول العربية تُعدّ تلك الجريمة سارية مثلها مثل باقي الجرائم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، فضلاً عن أن الدول العربية كافة تجرم القتل بكافة صوره وأنواعه وهو في ذات الوقت عماد الفعل المادى المكون لجريمة الإبادة الجماعية إلا أن الاختلاف بينهما ينصب في أن الأخيرة تتم في شكل إبادة جماعة معينة منتمية لأحد التصنيفات المرتبطة بالعرق أو الدين أو الجنس. وبالتالي لم يأت النظام الأساسي بجديد في هذا الصدد أيضاً.

ج. **الجرائم ضد الإنسانية:** فهي تتضمن في تعريفها وفقاً للعرف الدولي الملزم، حيث إنه أصبح من ضمن القواعد الدولية الأمرة والتي تنطبق على الدول بغض النظر عن انضمامها إلى اتفاقية أو إدخالها هذه الجريمة في نظامها الداخلى، ومثلها جريمة القرصنة وجريمة السخرة والاتجار في السخرة والتي دخلت العرف الدولي كقاعدة أمرة منذ أربعين عاماً. ومع ذلك فإن أنماط هذا النموذج

الإجرامى الدولى هو القتل، والرق، والاعتصاب، والتعذيب وهى فى مجملها يتضمنها القانون الجنائى الوطنى فى كل الدول العربية.

سادساً: مدى الإخلال بالحصانات القانونية لرئيس الدولة

125. ينص النظام الأساسى على إزالة الحصانات وفقاً للعرف الدولى الذى استقرت قواعده منذ محاكمات نورمبرج وطوكيو والتي أعيد تأكيدها فى النظامين الأساسيين لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا والمنشأتان بموجب قرار من مجلس الأمن والتي تعد وفقاً لذلك ملزمة لكافة الدول المنضمة لهيئة الأمم المتحدة.

إلا أنه وفى مجال التطبيق الوطنى تحظر قوانين بعض الدول، على درجات مختلفة، التحقيق مع، أو محاكمة بعض الأفراد نظراً لمناصبهم كرئيس الدولة أو أعضاء الحكومة. وقد تأخذ هذه الحصانة أشكالاً مختلفة مثل الحظر التام من تعرض الشخص لأى نوع من أنواع الدعاوى القانونية، أو إقامة محكمة خاصة لمحاكمته. تجنباً لذلك، جاء النظام الأساسى مؤمناً للقانون الدولى بأن ألغى كافة صور الدفاع الخاص بالصفة الرسمية إذ إن العديد من الجرائم الواردة فى النظام الأساسى هى بطبيعتها جرائم قادة. هنا اختلفت الدول فى تعاملها مع ذلك الحظر، فمنها من تمسك بالواقع العملى بأنه ليس من المتوقع لقادتها سلوك مثل ذلك المسلك، لكن بالطبع يجب أن تكون هناك استثناءات لهذا الحظر، إذ إن هناك دولاً يتمتع قادتها بحصانة مطلقة، مثل ملوك أوروبا، بالرغم من أنهم لا يتحكمون عملياً فى سياسة الدولة، ومن ثم يتعين إما تعديل دساتير تلك الدول أو تفسيرها بطريقة يفهم منها أنه ليست هناك أى حصانة ممنوحة لمرتكبي الجرائم الدولية. ومثال ذلك التعديل الدستورى فى فرنسا الذى تقر فرنسا فيه بمسؤولياتها النابعة من انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية. ومن ناحية أخرى، من الممكن استخدام أو ابتكار إجراء – مثل الاقتراع البرلماني – يسمح برفع الحصانة فى حالة ما إذا اتهم القائد أو الرئيس بارتكاب أى من تلك الجرائم.

126. وبالنسبة للدول العربية فيمكننا تقسيم وضعها بالنسبة لتلك المسألة إلى طائفتين: الأولى لا تواجه تلك المشكلة مثل مصر وذلك لأن دستورها قد نظم حصانات رئيس الجمهورية، وهو لا يعطى لرئيس الجمهورية حصانة عند ارتكابه لجرائم ولكن يضع إجراء خاصاً وقد نظم هذا الإجراء الخاص بقانون صدر عام 1976، وبالتالي فلا يوجد عائق دستورى بالنسبة لمصر أو من شابهها من الأنظمة العربية المثيلة. فيما يتعلق بالدول العربية الأخرى التى لدى رؤسائها حصانة مطلقة مثل النظام الملكى فى الأردن، فقد اتخذ ملك الأردن موقفاً عملياً وهو التصديق على النظام الأساسى، دون تعديل الدستور مقراً باستحالة قيامه بارتكاب مثل هذه الجرائم، وبالتالي فهو لا يخشى من رفع تلك الحصانات. وهو ما انتهى إليه الأمر بالنسبة للأردن بالتصديق على الاتفاقية دون إجراء تعديل دستورى.

سابعاً: التخوف من تسليم مواطنى الدول العربية إلى المحكمة:

127. تحظر قوانين و دساتير العديد من الدول تسليم مواطنيها لدولة أجنبية لمحاكمتهم، بل ذهبت بعض القوانين إلى أبعد من ذلك بحظر إكراه الأفراد على مغادرة إقليم الدولة. بيد أن المحكمة الجنائية الدولية تعد امتداداً للاختصاص الوطني وليست بسلطة أعلى من سلطات الدول الأعضاء ومن ثم فإنه يجب أن تتم صور التنفيذ⁽¹²⁰⁾ من خلال الأجهزة القانونية الوطنية التي تنفذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية (البابين 9-10). ويعزز هذا المنهج أن المحكمة الجنائية الدولية لا تُعدّ أعلى من السيادة الوطنية، بل "مكملة" نوعاً ما بالنسبة للاختصاص الجنائي الوطني. فالمحكمة الجنائية الدولية لا تُعدّ جزءاً من أجهزة القضاء الجنائي الوطني. إنما تُعدّ امتداداً للاختصاص الجنائي الوطني الذي أقرته المعاهدة ويقوم التشريع الوطني بتنفيذه. المثال الأقرب إلى ذلك هو المتعلق بنقل الإجراءات الجنائية. ومن ثم يتم "تقديم" الفرد للمحكمة الجنائية الدولية ولا يتم "تسليمه" إلى حكومته. وبناء عليه فلا يجوز للدول الأطراف الاعتراض على التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، لأن قوانينها تمنع تسليم المواطنين لحكوماتهم أو إجراءات الدفاع الأخرى⁽¹²¹⁾. كما تطلب المادة 92 (2) (ج) إلى الدول الأطراف أن تأخذ في الحسبان "الطبيعة المتميزة للمحكمة" عند تقرير متطلباتها من أجل عملية التقديم للمحكمة في دولها. كما تنص أيضاً على أنه "لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدول الموجه إليها الطلب ودول أخرى، وينبغي، كلما أمكن ذلك، أن تكون أقل وطأة. وقد اختيرت هذه الصياغة لتشجيع الدول، إن أمكن على إدخال إجراء أبسط لتقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية من إجراءاتها الحالية المتعلقة بتسليم (المجرمين والمطلوبين) بين دولة وأخرى. وتجدر الإشارة هنا إلى بيان التفرقة بين "التقديم" "Surrender" و "التسليم" "Extradite". فالتقديم هنا ليس بتسليم بالمعنى المستخدم في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف والذي بمقتضاها تسلّم الدولة شخصاً إلى دولة أخرى أي تسلّمه إلى كيان قانوني آخر ذي سيادة، ولكن في حالة المحكمة التي تُعدّ مكملة للاختصاص الجنائي الوطني فإن التقديم في هذه الحالة ليس لجهة ذات سيادة.

والعلة من وراء ذلك هي طول أمد الإجراءات الحالية لتسليم الرعايا من دولة إلى أخرى. وهذا أمر مفهوم بسبب وجود تباين في الأنظمة القضائية والمعايير الخاصة بعدالة المحاكمة بين مختلف تلك الأنظمة. وقد تلجأ بعض الدول إلى حماية رعاياها من التعرض لإجراءات قد يشوبها الغبن، بيد أن الدول الأطراف نفسها هي التي وضعت نظام المحكمة الجنائية الدولية. وشاركت جميعها مشاركة إيجابية في صياغة هذا النظام ومن المنتظر أن تشارك في تطوير قواعدها الإجرائية وذلك من خلال

(120) انظر بصفة عامة،

See generally Trevor Pascal Chimimba, *Establishing an Enforcement Regime*, in MAKING OF THE ROME STATUTE, at 345-356; see generally Phakiso Mochochoko, *International Cooperation and Judicial Assistance*, in MAKING OF THE ROME STATUTE, at 305-318. See generally 2 INTERNATIONAL CRIMINAL LAW: PROCEDURAL AND ENFORCEMENT MECHANISMS (M. Cherif Bassiouni ed., 1999) [“2 ICL”].

(121) انظر د. محمود شريف بسيوني، التسليم الدولي، ص 588 – 595.

See Bassiouni, *International Extradition*, at 588-595.

انضمامها إلى جمعية الدول الأطراف. وهكذا فإنه سيعامل كل مواطن طبقاً للمعايير الموضوعية والمحافظة عليها من جانب الدول الأطراف، كما أنه لا حاجة للدول أن تطلع بدقة على إجراءات معقدة لحماية رعاياها من إجراءات لا سيطرة لها عليها.

128. ولما كان النظام الأساسي قد وُضع بحيث تكون المحاكمة عن هذه الجرائم الدولية وفق القواعد والمعايير المستقر عليها في القانون الدولي، وكذا ضمانات العدالة التي تكفل أقصى درجات الحماية والمقدمة إلى نظام من القواعد والأحكام بالغة الدقة، وتعطى للدولة الأولوية في مقاضاة هذه الجرائم ومعاقبتها، لذلك فإن النظام الأساسي لا يقدم أى مبررات لرفض تقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية ويطلب إلى الدول الأطراف الامتثال لجميع طلبات إلقاء القبض والتقديم للمحاكمة [المادة 89 (1)]. وحالما تطلب الدولة تقديم الشخص للمحاكمة طبقاً لإجراءاتها بموجب نظام قواعد وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يجب نقل الشخص للمحاكمة في أقرب وقت ممكن [المادة 59 (7)]. وبهذه الطريقة ستساعد الدولة المحكمة في إحقاق العدالة في الوقت المناسب.

ثامناً: المساس بالسيادة الوطنية:

129. يبدأ التعاون الدولي من خلال النظم القانونية الوطنية، ومن ثم فلا يتصور حدوث مساس بالسيادة الوطنية للدول الأعضاء، كل ما هنالك أنه وفقاً لمبدأ التكامل الوارد بالنظام الأساسي للمحاكمة فإن المحكمة سوف يكون لها الأولوية الإدارية في الأمور الخاصة بالتعاون الدولي. بل على العكس، فباستقراء نصوص الاتفاقية يبين من خلالها أن النظام الأساسي يراعى دائماً السيادة الوطنية للدول الأطراف. وعلى سبيل المثال تدرج (المادة 93) في قائمة بعض الأشكال الرئيسية للمساعدة في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية، التي يطلب إلى الدولة تقديمها مثل حماية الشهود والتفتيش والحجز وجمع الأدلة. حيث خاطبت المادة الدول الأطراف بضرورة "الامتثال" لأى طلبات تقدم من المحكمة بشأن أنواع المساعدة المدرجة في هذه المادة. وإذا كانت القاعدة العامة هي ضرورة الامتثال لطلبات التعاون، فإن هناك استثناءين لهذه القاعدة العامة هما:

- الأول: رفض طلب المساعدة حفاظاً على الأمن القومي، إذا كان الطلب يتعلق بتقديم وثائق أو كشف أدلة تتصل بالأمن القومي للدولة الموجه إليها الطلب [المادة 93 (4)]. وتقدم المادة 72 مزيداً من التفاصيل حول الإجراءات الواجب اتباعها عندما يكون لدى الدولة دواع تتعلق بأمنها الوطنى.

- الثانى: عدم تعارض طلب المساعدة مع قواعد القانون الدولي: فقد أوضحت العبارات المشتركة لفقرتى المادة [93 (1) (ل) و 93 (5)] لهذا الاستثناء. إذ تنص المادة [93 (1) (ل)] على أن أى نوع من المساعدة غير مدرج في الفقرات (أ) - (ك) من المادة [93 (1)] لا يكون إجبارياً إلا في الحالات التي لا يحظرها قانون الدولة الموجه إليها الطلب. وتنص المادة [93 (5)]: "قبل رفض طلب المساعدة بموجب الفقرة 1 (ل)، على الدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر في إمكانية تقديم المساعدة وفقاً لشروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعى العام بهذه الشروط إذا قبلت المحكمة أو المدعى العام بتقديم المساعدة وفقاً

لها". وبناء عليه إذا لم يكن نوع المساعدة المطلوبة مدرجاً فى [المادة 93 (1)] وكان محظوراً بمقتضى قانون الدولة الموجه إليها الطلب ونظرت الدولة فى إمكانية تقديم المساعدة من عدمه وفقاً لما هو وارد فى المادة 93 (5) ، فإنه يجوز للدولة فى هذه الحالة رفض طلب المساعدة الموجه إليها

تاسعاً: الموقف من عقوبة السجن مدى الحياة:

130. أعربت العديد من الدول عن معارضتها لعقوبة السجن مدى الحياة، واقترح البعض جعل الحد الأقصى لمدة السجن بما يتراوح ما بين 20 أو 30 سنة. من البديهي أن ذلك الحظر قد يؤثر على قدرة الدولة على قبول تنفيذ الأحكام الصادرة بالسجن ضد أفراد، بل وقد يمتد إلى تسليم الدول للأفراد فى حالة ما إذا كان من الممكن صدور أحكام ضدهم بالسجن مدى الحياة. هنا ينبغى الإشارة إلى أن السجن مدى الحياة هى عقوبة استثنائية تخضع للمراجعة، كما أن نظام روما الأساسى لا يتطلب من الدولة تنفيذ تلك الأحكام على أراضيها، وللدول حق إبداء شروطها فيما يتعلق بتنفيذ مثل تلك الأحكام فى حق السجناء الذين تقبلهم. كما أن للدولة أن تتصرف وفقاً لما أورده النظام الأساسى من إتاحة الفرصة لها بالتحقيق مع الفرد ومحاكمته على المستوى الوطنى وفقاً لمبدأ التكامل مع المحكمة، وهنا، تضمن الدولة أن المتهم سوف تتم محاكمته وفقاً لإطارها الدستورى على أن تتم تلك الإجراءات فى حياد وفعالية وفقاً لما أورده النظام الأساسى.

الفصل الثانى

الجهود التى تباشرها المنظمات الإقليمية من أجل التصديق على النظام الأساسى

131. تبنت العديد من المنظمات الإقليمية مواقف مؤيدة للمحكمة الجنائية الدولية، ودعت الدول الأعضاء بها إلى تأييد ودعم المحكمة. كان من بين هذه المنظمات: تجمع الكاريبي، منظمة الوحدة الأفريقية، تجمع جنوب الباسيفيك، مجموعة ريو، منظمة الفرانكوفونية الدولية، الاتحاد الأوروبى، التجمع الاقتصادى لدول غرب أفريقيا، تجمع تنمية جنوب أفريقيا، منظمة الدول الأمريكية، وحركة عدم الانحياز.

ومن الجدير بالذكر أن لجنة الخبراء التابعة للجنة وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية قد أوصت بضرورة انضمام الدول العربية للمحكمة الجنائية الدولية.

132. كما أن الدول التى شاركت فى الندوة التى أقامتها جمعية تنمية جنوب أفريقيا، والمعروفة باسم (SADC) فى وندهوك، ناميبيا خلال الفترة من 28 إلى 30 مايو 2001، كانت قد تبنت خطة عمل تعتمد على أن الدول الأعضاء فى (SADC) سوف تعطى أولوية لإعداد قوانين تهدف لإنفاذ نظام روما الأساسى والتعاون الفعال مع المحكمة وإرساء مبدأ التكامل.

133. فى الحادى عشر من يونيو 2001 أعلن المجلس الأوروبى عن تبنيه موقفاً موحداً من المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتأييدها والتتويه للدول الأعضاء بضرورة التصديق على النظام الأساسى لها حتى تدخل حيز النفاذ فى أقرب وقت. كما أعلن الاتحاد الأوروبى أن الدول الأعضاء سوف تولى مسألة التصديق على النظام الأساسى وإنفاذه اهتماماً خاصاً فى كافة المفاوضات أو المناقشات السياسية مع الدول الأخرى غير الأعضاء بالاتحاد، ومجموعات الدول، والمنظمات الإقليمية المعنية.

فى الحادى والعشرين من يونيو 2001 أصدر الاتحاد الأوروبى وكندا بياناً مشتركاً أكد فيه عزمهما على التعاون فى عدة موضوعات كان من بينها العمل على زيادة عدد الدول المصدقة على نظام روما الأساسى، ودعم ذلك بكافة الطرق. وقد نظمت اللجنة الأوربية – من خلال مكتب المساعدة الأوربية – مؤتمراً لدعم المحكمة الجنائية الدولية خلال يومى 28، 29 يناير 2002 فى بروكسل. وتقوم اللجنة بدور نشط من خلال تقديم الدعم لأجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ عام 1995.

134. أما بالنسبة للبرلمان الأوروبى، فقد أصدر فى 25 سبتمبر 2002 القرار رقم 1300 الذى دعا فيه كلاً من الدول الأعضاء والمراقبة إلى تقديم الضمانات اللازمة لتيسير عمل المحكمة الجنائية الدولية وعدم القيام بأى عمل قد يمس أو ينال من هيبة المحكمة. وأكد القرار أيضاً على موقفه

الرافض عقد اتفاقات ثنائية تحد من سلطة المحكمة فى التحقيق فى الجرائم الواقعة فى اختصاصها مع ضرورة توفير كل مساعدة ممكنة لها.

135. وقد قام الاتحاد الأوروبى بالإعلان عن موقفه المؤيد والداعم للمحكمة الجنائية الدولية من خلال عدم موافقته على عقد اتفاقات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية بالشكل الذى ينال من هيئة المحكمة أو يؤثر فى سير عملها. فقد قام الاتحاد الأوروبى فى 30 سبتمبر 2002 بتقديم الخطوط العريضة التى ينبغى أن تحكم صياغة الاتفاقات الثنائية حتى تأتى متفقة مع الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدول الأطراف فى المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها فى الباب التاسع من نظام روما الأساسى والمتعلقة بالتعاون والمساعدة القضائية.

الفصل الثالث

دور المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان (IHRLI)

من أجل التصديق على النظام الأساسي

أولاً: دعم ومساندة الوفود الحكومية:

"لن تكون المحكمة الجنائية الدولية بمثابة الدواء الشافي لكل ما تعاني منه البشرية، فإنها لن تحد من الصراعات ولن تعيد الحياة إلى الأموات ولن ترجع للضحايا ما فقدوه، كما أنها لن تقتص من كل مرتكبي الجرائم، لكنها سوف تتفادى سقوط بعض الضحايا، كما أنها سوف تسمح بمثول بعض مرتكبي الجرائم في محراب العدالة وبهذا سوف تدعم المحكمة الجنائية الدولية النظام العالمي بالإضافة إلى المشاركة في حفظ السلم والأمن الدوليين. فالمحكمة الجنائية الدولية مثل أي كيان قانوني دولي أو وطني سوف تضيف إسهاماتها للجانب الأدمي من حضارتنا".

أ.د محمود شريف بسيوني

أستاذ القانون، ورئيس المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان

ورئيس لجنة الصياغة لمؤتمر روما الدبلوماسي

136. إن المشاركة الفعالة لجميع الدول في إنشاء وإدارة المحكمة هي الضمانة الأساسية لإنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص عالمي، كما أن الديمقراطية الدولية تعني مشاركة جميع الدول بغض النظر عن فقرها أو غناها في نظر

الإجراءات التي تتم على الصعيد الدولي. وإدراكا لهذه الغاية، ساهم المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان من خلال الدعم المالي المقدم من مؤسسة ماك آرثر MacArthur بتوفير جميع السبل من أجل ضمان مشاركة وفود سبع وثلاثين دولة من الدول الأقل نمواً في اجتماعات اللجنة التحضيرية وحضورهم مؤتمر روما الدبلوماسي والاجتماع الأول للدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية.

137. وقد أعرب السيد كوفي عنان السكرتير العام للأمم المتحدة والسيد هانز كوريل Hans Corell المستشار القانوني للأمم المتحدة عن تقديرهما لتلك الجهود، حيث أضاف الأخير في حديث له أن "التزايد المستمر في تأييد المحكمة الجنائية الدولية خير دليل على نجاح جهود المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان".

وقد أعرب مندوبو الدول أكثر من مرة خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية عن تقديرهم للدور الذي يقوم به المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان في تقديم المساعدات لوفود بلادهم. وقد أشيد بدور

المعهد فى التقارير النهائية الصادرة عن أعمال جميع الدورات التحضيرية منذ عام 1997 حتى عام 2002.

138. وعلى سعيد آخر، فقد أعرب السفير فيليب كيرش^(*) Philippe Kirsch رئيس اللجنة التحضيرية عن تقديره للدور المهم الذى يبشّره المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان برئاسة الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيونى فى دفع القوى المؤيدة لإنشاء المحكمة، وذلك فى الكلمة التى ألقاها فى الجلسة الافتتاحية لاجتماع الدول الأطراف يوم 3 سبتمبر 2002.

139. وقد أعرب السيد هانز كوريل Hans Corell المستشار القانونى لهيئة الأمم المتحدة فى كلمة التهنة التى ألقاها نيابة عن الأمين العام خلال الحفل الذى أقيم فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك فى 10 أبريل 2002 بمناسبة إيداع 11 دولة وثائق التصديق حيث ارتفع عدد الدول المصدقة إلى 66 دولة، عن شكره للجهود وللمساهمة الفعالة التى قام بها كل من السفير فيليب كيرش Philippe Kirsch رئيس اللجنة التحضيرية والأستاذ الدكتور شريف بسيونى رئيس لجنة الصياغة لمؤتمر روما. كما أشاد أيضا بالدور التاريخى الذى قام به كل من السيد آرثر روبينسون Arthur A.N.R. Robinson رئيس ترينداد وتوباغو، والسيد بينجامين فرانسيس Benjamin Ferencz المدعى العام السابق بمحاكمة نورمبرج، والأستاذ الدكتور شريف بسيونى. وقد استقبلت الوفود الحكومية تلك الكلمة بالتصفيق الحاد.

الدول التى تلقت مساعدات من المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان والأمم المتحدة لحضور اجتماعات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية والاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف:

140. تلقت وفود ست وثلاثين دولة مساعدات من المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان والأمم المتحدة لحضور اجتماعات اللجنة التحضيرية منذ عام 1997 وحتى الآن على النحو التالى:

اجتماع اللجنة التحضيرية، ديسمبر 1997: أنجولا، بنجلاديش، بوركينافاسو، الرأس الأخضر، إثيوبيا، ليسوتو، موزمبيق، جنوب أفريقيا، السودان، تنزانيا.

اجتماع اللجنة التحضيرية، مارس-أبريل 1998: أنجولا، بنجلاديش، بنين، بوركينافاسو، الكاميرون، جزر القمر، إثيوبيا، الجابون، غينيا، هايتى، ليسوتو، موزمبيق، نيبال، السودان، تنزانيا، اليمن.

مؤتمر روما الدبلوماسى، يونيو-يوليو 1998: بنجلاديش، بنين، بوركينافاسو، بوروندى، الكاميرون، الرأس الأخضر، جزر القمر، جيبوتى، إثيوبيا، الجابون، غينيا، غينيا بيساو، هايتى، ليسوتو، مالاوى، موزمبيق، نيبال، النيجر، جنوب أفريقيا، السودان، تنزانيا، اليمن.

اجتماع اللجنة التحضيرية، فبراير 1999: بنجلاديش، بنين، بوركينافاسو، الكاميرون، الرأس الأخضر، جزر القمر، إثيوبيا، الجابون، هايتى، ليسوتو، مالى، موزمبيق، النيجر، رواندا، جنوب أفريقيا، السودان، تنزانيا، أوغندا، اليمن.

اجتماع اللجنة التحضيرية، يوليو 1999: بنجلاديش، بوركينافاسو، الرأس الأخضر، أفريقيا الوسطى، جمهورية تشاد، جزر القمر، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غينيا، هايتى، لاوس، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، مالاوى، نيبال، النيجر، ساوتومى وبرنسيب، أوغندا، اليمن.

(*) تم انتخابه أول رئيس للمحكمة

اجتماع اللجنة التحضيرية، نوفمبر-ديسمبر 2000: بنين، بوركينا فاسو، أفريقيا الوسطى، جزر القمر، كوبا، جامبيا، غينيا، لاوس، ليسوتو، ليبيريا، مالي، مالاوي، موزمبيق، النيجر، السودان، أوغندا، اليمن، زامبيا.

اجتماع اللجنة التحضيرية، فبراير-مارس 2001: بوركينا فاسو، بوروندي، أفريقيا الوسطى، جزر القمر، الكونغو، غينيا، لاوس، ليسوتو، مدغشقر، مالاوي، مالي، موزمبيق، النيجر، توجو، اليمن.

اجتماع اللجنة التحضيرية، سبتمبر-أكتوبر 2001: بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، أفريقيا الوسطى، جزر القمر، غينيا، غينيا بيساو، هايتي، لاوس، ليسوتو، مدغشقر، مالاوي، مالي، موزمبيق، النيجر، سيراليون، تنزانيا، أوغندا، زامبيا.

اجتماع اللجنة التحضيرية، أبريل 2002: بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكونغو، أفريقيا الوسطى، كمبوديا، جزر القمر، غينيا، غينيا بيساو، هايتي، لاوس، مدغشقر، مالاوي، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، السودان، أوغندا.

الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف، 3-10 سبتمبر 2002: بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكونغو، تيمور الشرقية، جامبيا، غينيا، هايتي، لاوس، مدغشقر، مالاوي، سامو، ساو تومي وبرنسيب، سيراليون، السنغال، تنزانيا، أوغندا، اليمن، زامبيا.

الاستئناف الأول (*) لأعمال الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية:
"3 - 7 فبراير 2003"

بنين، بوروندي، الكونغو، تيمور الشرقية، جامبيا، غينيا، هايتي، لاوس، ليسوتو، مدغشقر، مالي، ساموا، السودان، السنغال، تنزانيا، أوغندا، اليمن، جيبوتي، موزمبيق، النيجر، الرأس الأخضر، أفريقيا الوسطى، جزر القمر.

الاستئناف الثاني (*) لأعمال الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية:
"21 - 23 إبريل 2003"

أفغانستان، أنجولا، بنجلاديش، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، جزر القمر، جزر سليمان، جيبوتي، كمبوديا، الرأس الأخضر، أفريقيا الوسطى، الكونغو الديمقراطية، جامبيا، غينيا، غينيا بيساو، هايتي، لاوس، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، مالاوي، مالي، موزمبيق، النيجر، ساموا، ساو تومي وبرنسيب، سيراليون، السنغال، السودان، تشاد، تنزانيا، أوغندا، اليمن، زامبيا.

ثانيا: المساعدة القانونية الفنية التي يقدمها المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان:

141. في إطار تقديم المساعدة الفنية للدول، قام المعهد والعاملون به بإصدار عدة نشرات، كما شارك في كثير من الندوات والمؤتمرات الإقليمية بهدف توعية الدول وشرح النظام الأساسي

(*) مصطلح "استئناف" هنا تم استخدامه في وثائق الأمم المتحدة للدلالة على معاودة انعقاد اجتماعات جمعية الدول الأطراف واستئناف المناقشات التي بدأت في جلسة سابقة. وليس المقصود هنا بـ"استئناف" المعنى القانوني بحسبانه درجة من درجات التقاضي. ولذا فقد لزم التنويه لإزالة اللبس أو الغموض في المعنى.

للمحكمة والحث على التصديق عليه وتبني تشريعات وطنية تسمح بإنفاذه على المستوى الوطنى. فى يوليو الماضى، قام الدكتور محمود شريف بسيونى رئيس المعهد بإلقاء محاضرة على المسؤولين بالحكومة والبرلمان بالدومينيكان حول التصديق وإنفاذ النظام الأساسى على المستوى المحلى، كما شارك المعهد فى التنظيم والإعداد للمؤتمر الدولى الأول لشباب القانونيين بالجمعية الدولية للقانون الجنائى، والذى عقد بمدينة نوتو Noto بإيطاليا فى الفترة ما بين الرابع عشر والعشرين من يونيو عام 2001 تحت رعاية المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية. وقد تضمن برنامج أعمال المؤتمر مناقشة مسألة التصديق على النظام الأساسى، وسبل إنفاذه على المستوى المحلى.

142. من ناحية أخرى، قدم العاملون بالمعهد مساعدة قانونية فنية عن طريق المشاركة فى كثير من المؤتمرات الإقليمية فى الدول الآتية: الأرجنتين، النمسا، الكاميرون، الصين، الدومينيكان، مصر، فرنسا، الأردن، المجر، الهند، إيطاليا، البرتغال، السنغال، والولايات المتحدة الأمريكية.

علاوة على ما تقدم، فقد اشترك المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان مع الجمعية العربية لاستقلال القضاة والمحامين فى عقد ندوة حول ذات الموضوع عقدت بالقاهرة، مصر خلال الفترة ما بين الرابع والعشرين والسابع والعشرين من مايو 2001 حضرها كثيرون من القانونيين العرب، فضلا عن ممثلى إحدى عشرة منظمة غير حكومية من الدول العربية. كما عقد رئيس المعهد عدة اجتماعات مع كثيرين من المسؤولين بالحكومة المصرية لمناقشة موضوعات قانونية ودستورية تتعلق بتصديق مصر على النظام الأساسى للمحكمة.

143. فى شهر مايو 2002 قام المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان بالاشتراك مع المركز العربى لاستقلال القضاة والمهن القانونية بتنظيم مؤتمر دولى بالقاهرة. وقد تناول المؤتمر موضوع المحكمة الجنائية الدولية حيث تحدث الأستاذ الدكتور شريف بسيونى عن كيفية تفعيل دور المحكمة فى المجال الجنائى الدولى.

144. وفى شهر يوليو 2002 قام الأستاذ الدكتور شريف بسيونى رئيس المعهد بإلقاء كلمة خلال الاحتفال بالذكرى الرابعة لنظام روما الأساسى وبدخوله حيز النفاذ والذى أقيم فى مقر الفاو بروما برعاية وزارة الخارجية الإيطالية بالاشتراك مع منظمة " لا سلام بدون عدالة ".

145. وبالإضافة إلى ما سبق، قدم المعهد المساعدة والدعم إلى المؤتمر الإقليمى عن المحكمة الجنائية الدولية الذى عقد بمدينة ياوندى، الكاميرون خلال الفترة ما بين الثالث عشر والخامس عشر من فبراير 2001 والذى شاركت فيه الدول أعضاء المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وصدر عنه تقرير أعيد طبعه وتوزيعه فى الدورة السابعة للجنة التحضيرية للمحكمة تحت رقم PCNICC/2001/INF/1 وأخيرا، ساعد وفد المعهد فى تنظيم الندوة التى عقدتها منظمة " برلمانيون من أجل عمل عالمى " لمجموعة الدول الناطقة باللغة البرتغالية Lusophone بمدينة لشبونة بالبرتغال فى فبراير 2001.

146. إصدارات تحت الطبع للمعهد:

- التاريخ التشريعي للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، إعداد د. محمود شريف بسيونى، الذى من المقرر نشره فى خلال عام 2004 ، وسوف يتضمن تحليلا شاملا للقانون الواجب التطبيق فى المحكمة الجنائية الدولية، ومناقشة مواد النظام الأساسى كافة على وجه التفصيل موضحا مراحل التطور الذى تعرضت له مواد النظام منذ عام 1994 وحتى عام 1998. وسوف يتضمن هذا المؤلف أيضا تفاصيل التطور التاريخى لجهود إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
- المحكمة الجنائية الدولية دليل فى التصديق والإفناذ على المستوى المحلى، محمود شريف بسيونى، سوف يتم نشره باللغة العربية فى خلال عام 2002.

"من الآن فصاعدا يجب على كل القادة العسكريين أن يعوا بناء على كيفية تطور النزاعات أن هناك احتمالية قائمة لإنشاء محكمة دولية تحاكم كل من يخالف قوانين الحرب والقانون الإنسانى. يجب أن يفترض فى كل فرد أنه يعلم ما يحويه القانون الجنائى الدولى من أحكام مهمة، فلم يعد من المقبول الدفع بجهل القانون".

هانز كوريل

نائب السكرتير العام للأمم المتحدة للشئون القانونية.

147. الإصدارات التى نشرت عن المعهد :

- المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسى مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، نشر بالقاهرة فى ثلاثة إصدارات خلال عامى 2001، 2002. هذا الكتاب هو أول مؤلف عن المحكمة الجنائية الدولية باللغة العربية قام رئيس المعهد بإعداده، وقام نادى قضاة مصر بنشره وإتاحة الفرصة للسادة القضاة للاطلاع عليه. وقد قام المعهد بتوزيع ثلاثة آلاف نسخة من الكتاب فى خمس عشرة دولة عربية هي: مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، فلسطين، قطر، السودان، سوريا، تونس، اليمن.

- المحكمة الجنائية الدولية، نشر في دورية الجمعية الدولية لقانون العقوبات، 71(2001) باللغات (الفرنسية، الإنجليزية، الأسبانية).
- التصديق على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وإنفاذه على المستوى الوطنى، نشر بالتعاون مع منظمة "برلمانيون من أجل عمل عالمي" فى العدد 13 من الإصدار ربع السنوى لدورية الدراسات الجنائية الجديدة(1999) نشرت باللغات (الفرنسية، الإنجليزية، الأسبانية)
- النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية: تاريخ الوثائق المعنية بإنشاء المحكمة (محمود شريف بسيونى، 1998).
- العدد 71 من دورية الدراسات الجنائية الجديدة (2000) يتضمن مذكرة تفسيرية بشأن المحكمة الجنائية الدولية، وتحليلاً للنظام الأساسى وقواعد الإجراءات والأدلة وعناصر الجريمة بما يوفر للقارئ فرصة الاطلاع على تحليل شامل للنظام الأساسى وآليات تنفيذه. طبع هذا المؤلف فى المملكة المتحدة باللغات (الإنجليزية والفرنسية والأسبانية) ووزع من الطبعة الأولى 3000 نسخة بالإضافة إلى 1500 نسخة من الطبعة الثانية لكل من اللغات الثلاث، وتم توزيعها فى أنحاء العالم كافة. كما تم توزيعه أيضا على المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء فى هيئة الأمم المتحدة فى نيويورك وجنيف وفى بعض المؤتمرات الإقليمية.
- المحكمة الجنائية الدولية: تجميع لوثائق الأمم المتحدة ومشروع النظام الأساسى قبل انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسى (محمود شريف بسيونى، 1998) (بالاشتراك مع منظمة "لا سلام بدون عدالة"). وقد تم توزيع 1000 نسخة من هذا الكتاب على وفود المنظمات غير الحكومية خلال مؤتمر روما الدبلوماسى.
- نموذج مشروع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية: أخذا عن النص الذى قدمته اللجنة التحضيرية إلى المؤتمر الدبلوماسى، نشر فى العدد الثالث عشر من دورية الدراسات الجنائية الجديدة(1998).
- ملاحظات على النص المجمع للمحكمة الجنائية الدولية، والمعروض أمام اللجنة التحضيرية فى دورتها الأخيرة، ، نشر فى العدد الثالث عشر من دورية الدراسات الجنائية الجديدة(1999)(بالاشتراك مع منظمة "لا سلام بدون عدالة").
- المحكمة الجنائية الدولية: ملاحظات وموضوعات أمام اللجنة التحضيرية 1997-1998 والجوانب الإدارية والمالية فى هذا السياق، نشر فى العدد الثالث عشر من دورية الدراسات الجنائية الجديدة(1997)(بالاشتراك مع القسم الأمريكى من جمعية القانون الدولى).

الفصل الرابع

بيان بأعمال واجتماعات

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

"تتعقد اللجنة التحضيرية هذه في وقت عصيب، فمنذ أقل من أسبوعين ماضيين اهتزت دعائم نيويورك وصددم العالم بقوى الشر من الإرهاب. فنحن نحاول بتأن أن نتمالك أنفسنا أمام هذا الهجوم البربري على قيمنا المشتركة من الحرية والديموقراطية والعدل. والآن وفي أثناء نهوضنا من هذه الكبوة الأليمة، نحن أكثر اقتناعاً من أي وقت مضى بأهمية دعم النظام القانوني الدولي ومكافحة الجرائم الدولية... وفي أثناء عمل هؤلاء الشجعان من الرجال والنساء في موقع الانقراض القريب من جمعنا هذا، علينا أن نظهر نفس الإصرار لبناء نظام قانوني دولي متين. إن أهمية المحكمة الجنائية الدولية تظهر جلية لنا جميعاً أكثر من أي وقت مضى. فمرتكبو هذه الجرائم الشنعاء مثل التي ارتكبت أخيراً هنا يجب أن يمثلوا أمام القضاء، ولذا فالجرائم الدولية تقتضى حلاً دولياً".

جوزياس جيه فان أرسنتن

وزير خارجية هولندا ، 25 سبتمبر 2001.

148. كان من بين أهم ما انتهى إليه مؤتمر روما الدبلوماسي الذي عنى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام 1998، إنشاء لجنة تحضيرية عنيت بموجب القرار (و) بالموضوعات المهمة مثل صياغة عناصر الجرائم الواقعة تحت اختصاص المحكمة، وقواعد الإجراءات والأدلة. عقدت اللجنة التحضيرية ثلاث دورات خلال عام 1999 ومثلها في عام 2000، ودورتين في كل من عامي 2001، 2002.

149. الدورة الأولى للجنة التحضيرية: عقدت في خلال الفترة من 16-26 من فبراير 1999 والتي وردت أعمالها في الوثيقة (PCNICC/1999/L3Rev.1) حيث تم اختيار القائمين على المهام المختلفة للجنة والاتفاق على قواعد العمل والإجراءات الخاصة بها، فضلاً عن إقرار خطة العمل. كان من بين الموضوعات الأخرى التي نوقشت في هذه الدورة عناصر الجرائم، فضلاً عن قواعد الإجراءات والأدلة حيث تم التركيز على النصوص الواردة بالنظام الأساسي المتعلقة بالتحقيق، والمحاكمة، والاستئناف. بالإضافة إلى ما تقدم، ناقشت الدورة الأولى أيضاً جريمة العدوان.

150. الدورة الثانية للجنة التحضيرية: عقدت خلال الفترة من 26 يوليو-13 أغسطس 1999 والتي وردت أعمالها بالوثيقة (PCNICC/1999/L.4/Rev.1) حيث استمرت المناقشات الخاصة بعناصر الجرائم وقواعد الإجراءات والأدلة. وبصفة خاصة، تركزت المناقشات حول نصوص النظام الأساسي المتعلقة بتشكيل وإدارة المحكمة والتحقيق والمحاكمة والاستئناف. . بالإضافة إلى ما تقدم، نوقشت أيضا عناصر جرائم الحرب (المادة 8) كما عقد مشاورات غير رسمية بصدد جريمة العدوان.

151. الدورة الثالثة للجنة التحضيرية: عقدت خلال الفترة من 29 نوفمبر - 17 ديسمبر 1999 والتي وردت أعمالها فى الوثيقة (PCNICC/1999/L.5/Rev.1) حيث استمرت المناقشات الخاصة بقواعد الإجراءات والأدلة، وخاصة فيما يتعلق بنصوص النظام الأساسي المتعلقة بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق وتشكيل وإدارة المحكمة والمحاكمة والعقوبات والاستئناف والمراجعة والتعاون الدولي والمساعدة القضائية والتنفيذ. أما عن عناصر الجرائم، فقد تركزت المناقشات بصفة خاصة حول عناصر الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7).. بالإضافة إلى ما تقدم، شكلت مجموعة عمل لمناقشة جريمة العدوان، وعقدت عدة مشاورات غير رسمية فى ذلك الصدد.

152. الدورة الرابعة للجنة التحضيرية: عقدت خلال الفترة من 13-31 مارس 2000 والتي وردت أعمالها فى الوثيقة (PCNICC/2000/L.1/Rev.1) حيث استمرت المناقشات بشأن قواعد الإجراءات والأدلة، وعناصر الجرائم، والعدوان. فيما يتعلق بقواعد الإجراءات والأدلة، تركزت مناقشات اللجنة حول نصوص النظام الأساسي المتعلقة بالاختصاص، المقبولية، القانون الواجب التطبيق، تشكيل وإدارة المحكمة، التحقيق، المحاكمة، الاستئناف والمراجعة، التعاون الدولي والمساعدة القضائية، والتنفيذ. أما عن عناصر الجرائم، فقد تركزت المناقشات بصفة خاصة حول عناصر جريمة الإبادة الجماعية (المادة السادسة).. بالإضافة إلى ما تقدم، عقدت اللجنة التحضيرية عدة اجتماعات و مشاورات بشأن جريمة العدوان.

153. الدورة الخامسة للجنة التحضيرية: عقدت خلال الفترة من 12-30 يونيو 2000 والتي وردت أعمالها فى الوثيقة (PCNICC/2000/1) وتركزت أبرز نتائجها فى مشروع عناصر الجرائم وفقا للمادة 9 من النظام الأساسي، والذي صدر تحت رقم PCNICC/2000/1/Add.2، كما صدر عن ذات الدورة مشروع قواعد الإجراءات والأدلة وفقا للمادة 51 من النظام الأساسي تحت رقم PCNICC/2000/1/Add.1. ومن الجدير بالذكر أن مناقشات مكثفة دارت حول مشروع عناصر الجرائم، إذ يتضمن عناصر جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وفى النهاية اتفق على اعتبار عناصر الجرائم وقواعد الإجراءات والأدلة مجرد قواعد غير ملزمة وذات صفة إرشادية فقط، ويجب تقديمهما للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف التى سوف تقوم بمراجعتهم وإقرارهما فى اجتماعها الأول.

154. الدورة السادسة للجنة التحضيرية: عقدت خلال الفترة من 27 نوفمبر - ديسمبر 2000 والتي وردت أعمالها فى الوثيقة (PCNICC/2000/L.4/Rev.1) ونوقش فيها مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة تحت رقم PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.2 واللوائح المالية

وقواعد المحكمة PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.2 ومشروع الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.2. كان من بين الموضوعات التي نوقشت في تلك الدورة جريمة العدوان.

155. الدورة السابعة للجنة التحضيرية: عقدت خلال الفترة من 25 فبراير - 9 مارس 2001 والتي وردت أعمالها في الوثيقة (PCNICC/2001/L.1/Rev.1) ونوقش فيها مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة تحت رقم PCNICC/2000/L.1/Rev.1/Add.2 واللوائح المالية وقواعد المحكمة PCNICC/2000/L.1/Rev.1/Add.2 ومشروع الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة PCNICC/2000/L.1/Rev.1/Add.3 and Corr.1. كان من بين الموضوعات التي نوقشت في تلك الدورة أيضا جريمة العدوان والقواعد والإجراءات الخاصة بجمعية الدول الأطراف.

156. الدورة الثامنة للجنة التحضيرية: عقدت خلال الفترة من 24 سبتمبر - 5 أكتوبر 2001 والتي وردت أعمالها في الوثيقة (PCNICC/2001/L.3/Rev.1) حيث انتهت اللجنة التحضيرية من مناقشة كل من: اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة، اللوائح المالية وقواعد المحكمة، الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة، وقواعد وإجراءات عمل جمعية الدول الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، ناقشت اللجنة مشروع ميزانية العام الأول حال دخول المحكمة حيز النفاذ، ومشروع العلاقة بين المحكمة وهولندا بصفتها الدولة المقر للمحكمة. ومن الجدير بالذكر أن وزير خارجية هولندا كان قد ألقى كلمة أمام اللجنة في ثاني أيام انعقادها تناول فيها الإجراءات التي اتبعتها بلاده للإعداد للمحكمة مؤكدا أنه قد تم البدء في تشييد مقر دائم للمحكمة سيتم الانتهاء منه في عام 2007، بيد أن مقرا مؤقتا للمحكمة يقع أمام مقر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا قد وقع عليه الاختيار ليكون مقرا للمحكمة وجارى تجهيزه ليكون معدا لاستقبال المحكمة في أول أيام انعقادها.

علاوة على ما تقدم، استكملت اللجنة التحضيرية مناقشاتها حول جريمة العدوان حيث دارت المناقشات بشأن اقتراحين قداما من نيوزيلندا، والبوسنة والهرسك، ورومانيا. تناول الاقتراح الأول التعريف الموضوعي لجريمة العدوان، بينما تناول المقترح الثاني شروط ممارسة الاختصاص في حالة وقوع جريمة عدوان. وكان الغرض من هذين المقترحين هو تحديد العلاقة بين المسؤولية الجنائية الفردية في جريمة العدوان ومبدأ مسؤولية الدولة. كما ورد أيضا بالمقترح الثاني أن للمحكمة - في حالة ما إذا لم يصدر مجلس الأمن قرارا بوجود حالة عدوان - أن تطلب من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أن تطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية. وفي حالة إذا ما تم التوصل إلى قرار في ذلك الصدد، يكون للمحكمة الجنائية الدولية - وفقا لنظامها الأساسي - أن تباشر اختصاصها لتحديد المسؤولية الجنائية للمتهم.

أما عن التعريف الموضوعي المقترح لجريمة العدوان فقد بين أنه قصد بها أن مرتكبها لا بد وأن يكون في وضع قيادة يمكنه من السيطرة على العمل السياسى أو العسكرى للدولة أو توجيهه، فضلا عن ضرورة أن يكون الفعل الإجرامى قد ارتكب "عن قصد وعلم"، وأن يكون مرتكبه قد أمر أو شارك مشاركة فعالية في التخطيط أو الإعداد للعدوان المرتكب من قبل الدولة. أما عن تعريف

العدوان ذاته، فعرفه الاقتراح بأنه "استخدام القوات المسلحة للاعتداء على السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى لدولة أخرى بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة"، وقد أعلنت رئيسة مجموعة مناقشة العدوان أن هذه المناقشات أسفرت عن تقارب لبعض وجهات النظر، بيد أن الوصول إلى تعريف نهائى لجريمة العدوان سوف يتطلب مجهودا وصبرا أكثر.

157. الدورة التاسعة للجنة التحضيرية: اجتمعت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية فى دورتها التاسعة فى الفترة من 8 - 19 أبريل 2002 والتي وردت أعمالها فى الوثيقة (PCNICC/2002/L.1/Rev.1) وكانت تلك هى المرة الأولى التى يجتمع فيها فريق العمل الموكل إليه عملية إعداد المستندات الخاصة بجمعية الدول الأعضاء. فى هذا الاجتماع كان هناك ثلاث مسائل مدرجة فى جدول الأعمال الخاص بهذا الفريق وهى: إعداد مشروع إجراءات انتخاب القضاة والمدعى العام ومسجل المحكمة، ومشروع القرار بشأن أمانة جمعية الدول الأطراف وإعداد جدول الأعمال للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف بالمحكمة.

وقد قامت اللجنة التحضيرية فى دورتها التاسعة بالانتهاء من عملها بالنسبة للمسائل الآتية:

(أ) المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة و البلد المضيف و الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/1/Add.1.

(ب) النظام المالى الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/1/Add.2 .

(ج) مشروع بشأن الترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/1,annex II.

(د) مشروع بشأن قيد الاشتراكات فى صندوق الأمم المتحدة الائتمانى لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/1, annex II.

أما بالنسبة لجريمة العدوان، فقد استمرت اللجنة التحضيرية فى مناقشتها حول تعريف جريمة العدوان والشروط التى تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بتلك الجريمة. وقد نظرت اللجنة فى مستندين جديدين يتعلقان بجريمة العدوان، المستند الأول هو عبارة عن اقتراح مقدم من منسق فريق العمل يحتوى على تعريف جريمة العدوان والشروط التى تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بنظر تلك الجريمة والوارد فى الوثيقة PCNIC/2002/WGCA/RT.1، والمستند الثانى يستعرض التطور التاريخى لجريمة العدوان والذى تم إعداده بواسطة الأمانة العامة والوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/WGCA/L.1 و PCNICC/2002/WGCA/L.1/Add.1

158. الدورة العاشرة للجنة التحضيرية: اجتمعت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية فى دورتها العاشرة والأخيرة بالمقر الدائم لهيئة الأمم المتحدة بنيويورك فى الفترة من 1 - 12 يوليو 2002 والتي وردت أعمالها فى الوثيقة (PCNICC/2002/2).

وقد أنشئت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية فى عام 1998 بالقرار (و) من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضين والمعنى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية فى 17 يوليو 1998.

وقد منح المؤتمر اللجنة التحضيرية ولاية إعداد مقترحات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة وبدء عملها. بالإضافة إلى ذلك نص القرار (و) على وجوب إعداد اللجنة التحضيرية تقريراً بشأن جميع المسائل الداخلة فى نطاق ولايتها وأن تقدمه إلى جمعية الدول الأطراف فى اجتماعها الأول.

وقد قررت اللجنة التحضيرية فى أثناء انعقاد دورتها العاشرة فى الجلسة العامة 42 التى عقدت فى 12 يوليو 2002 إحالة تقريرها إلى جمعية الدول الأطراف ومن ضمن ما احتواه التقرير ما يلى:

(أ) مشروع نص القواعد الإجرائية والإثبات الوارد فى الوثيقة PCNICC/2000/1/Add.1 والذى نظرتة اللجنة التحضيرية فى دوراتها من الأولى إلى الخامسة واعتمده فى جلستها العامة 23 المنعقدة فى 30 يونيو 2000.

(ب) مشروع نص أركان الجرائم الوارد فى الوثيقة PCNICC/2000/1/Add.2 والذى نظرتة اللجنة التحضيرية فى دوراتها من الأولى إلى الخامسة واعتمده فى جلستها العامة 23 المنعقدة فى 30 يونيو 2000.

(ج) مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة الوارد فى الوثيقة PCNICC/2001/1/Add.1 والذى نظرتة اللجنة التحضيرية فى دوراتها من السادسة إلى الثامنة واعتمده فى جلستها العامة 33 المنعقدة فى 5 أكتوبر 2001.

(د) مشروع المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقريرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/1/Add.1 والذى نظرتة اللجنة التحضيرية فى دورتيها الثامنة والتاسعة واعتمده فى جلستها العامة 37 المنعقدة فى 19 أبريل 2002.

(هـ) مشروع مواد النظام المالى الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/1/Add.2 والذى نظرتة اللجنة فى دوراتها من السادسة إلى الثامنة واعتمده فى جلستها العامة 33 المنعقدة فى 5 أكتوبر 2002.

(و) مشروع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها الوارد فى الوثيقة PCNICC/2001/1/Add.3 والذى نظرتة اللجنة فى دوراتها من السادسة إلى الثامنة واعتمده فى جلستها العامة 33 المنعقدة فى أكتوبر 2001.

(ز) مشروع ميزانية السنة الأولى للمحكمة الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/2/Add.1 والذى نظرتة اللجنة فى دوراتها من الثامنة إلى العاشرة واعتمده فى جلستها العامة 42 المنعقدة فى 12 يوليو 2002، وتمتد أول فترة مالية للمحكمة من أول اجتماع لجمعية الدول الأطراف ولغاية شهر ديسمبر 2003.

(ح) مشروع النظام الداخلى لجمعية الدول الأطراف والوارد فى الوثيقة PCNICC/2001/1/Add.4 والذى نظرتة اللجنة فى دورتيها السابعة والثامنة واعتمده فى جلستها العامة 33 المنعقدة فى 5 أكتوبر 2001.

أما بالنسبة لجريمة العدوان فقد وافقت اللجنة التحضيرية على أن يتضمن تقريرها ورقة مناقشة بشأن تعريف جريمة العدوان وبيان أركانها والواردة فى الوثيقة PCNICC/202/1/Rev.2 التى أعدها منسق فريق العمل المعنى بجريمة العدوان فى الدورة العاشرة، على أن تتم إحالة هذه الورقة إلى جمعية الدول الأطراف مع قائمة بكل المقترحات وما يتصل بها من وثائق بشأن جريمة العدوان الصادرة عن اللجنة التحضيرية. هذا بالإضافة إلى الاستعراض التاريخى للتطورات المتعلقة بجريمة العدوان والذى تم إعداده بواسطة الأمانة العامة والوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/WGCA/L.1 و PCNICC/2002/WGCA/L.1/Add.1.

وقد نظرت اللجنة التحضيرية أيضا فى المقترحات المقدمة بشأن وضع أحكام تتعلق بجريمة العدوان فى دوراتها من الثانية وحتى العاشرة، وقد اعتمدت اللجنة التحضيرية فى جلستها العامة 42 المنعقدة فى 12 يوليو 2002 تقريرها المتضمن نص مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن مواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/2/Add.2.

وبالنسبة لإجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعى العام ونواب المدعى العام، فقد نظرت اللجنة التحضيرية فى تلك الإجراءات فى دورتيها التاسعة والعاشرة. وفى الجلسة العامة 42 المنعقدة فى 12 يوليو 2002 اعتمدت اللجنة تقريرها المتضمن مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعى العام ونواب المدعى العام الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/2, annex XII .

الفصل الخامس

دور جمعية الدول الأطراف وبيان بالدورات التي عقدتها

"ليس من الحكمة التنبؤ بثقة بثمار جهودنا الرامية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. قطعاً نحن لسنا بأنبياء؛ ولكن يمكن لنا أن نستخلص من ذلك أن النفاذ المبكر لأحكام معاهدة روما، مع التنبؤ الجيد لجمعية الدول الأطراف للآليات والقرارات المتفق عليها في اللجنة التحضيرية، ومع توقع افتتاح المحكمة في مارس من عام 2003. نكون قد زدنا أنفسنا بقدر من الأمل لم نشعر به منذ إنشاء الأمم المتحدة منذ أكثر من خمسين عاماً؛ ألا وهو ارتقاء البشر لمرتبة أخلاقية أعلى بواسطة تطبيق العدالة الجنائية الدولية ليس من خلال حماسة القلة المستتيرة فحسب ولكن أيضاً من خلال التزام يقع على عاتقنا جميعاً".

سمو الأمير/ زيد رعد زيد الحسين

رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف

159. دور

جمعية الدول الأطراف قد تم تحديده وفقاً لنص المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتتكون الجمعية من ممثل لكل دولة طرف وفقاً للمادة سالفه البيان. وقد ورد بيان بالمهام الموكلة لجمعية الدول الأطراف في الفقرة الثانية من المادة

112 من النظام الأساسي والتي نصت على أن تقوم الجمعية بما يلي:

- أ- نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسباً؛
- ب- توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعى العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة؛
- ج- النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة 3، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة؛
- د- النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها؛
- هـ- تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقاً للمادة 36؛
- و- النظر، عملاً بالفقرتين 5، 7 من المادة 87، في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون؛
- ز- أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

160. وفقاً للمهام سالفه البيان لا ينحصر دور جمعية الدول الأطراف فقط فى الأعمال المذكورة ولكن "أى مهمة أخرى تتسق مع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية" وهو ما ينبىء عن مدى الصلاحيات التى تتمتع بها الجمعية المذكورة فى أداء مهامها. وقد عقدت الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف فى نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002 وفقاً للقرار المتخذ من قبل اللجنة التحضيرية. وتلى انعقاد الدورة الأولى عقد استئنافين لها فى الفترة من 3-7 فبراير 2003 ثم من 21-23 إبريل من عام 2003. ثم عقدت الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف خلال الفترة من 8-12 سبتمبر 2003. وفى الصفحات التالية سوف نعرض بإيجاز لما تم تناوله خلال تلك الاجتماعات المذكورة وأهم النتائج والقرارات التى خلصت إليها جمعية الدول الأطراف.

بيان بأعمال الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية

161. عقدت جمعية الدول الأطراف اجتماعها الأول فى المقر الدائم لهيئة الأمم المتحدة بنيويورك فى الفترة من 3-10 سبتمبر 2002. وقد قام السيد هانز كوريل Hans Corell الأمين العام المساعد للشؤون القانونية بافتتاح الاجتماع نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، وبعد انتهاء كلمته دعى السفير فيليب كيرش Philippe Kirsch رئيس اللجنة التحضيرية بإلقاء كلمته التى استعرض فيها التقرير المعد بواسطة اللجنة التحضيرية والمتضمن فى المستندات:

PCNICC/200/1 and Add.1 and 2, PCNICC/2001/1 and Add.1-4, PCNICC/2002/1 and Add.1 and 2 and PCNICC/2002/2 and Ad.1-3.

كما استعرض السفير كيرش Kirsch بإيجاز عمل مجموعة الخبراء لضمان البدء فى سير العمل فى أقرب وقت ممكن. وقد أعرب سيادته فى الكلمة التى ألقاها عن تقديره لدور المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان بجامعة دى بول ومؤسسة ماك آرثر MacArthur فى تقديم المساعدات المتمثلة فى تغطية نفقات السفر والإقامة لممثلى وفود الدول الأقل نمواً من أجل حضور الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف ودورات اللجان التحضيرية بالإضافة إلى مؤتمر روما.

162. وقد اتخذت خلال هذا الاجتماع بعض الخطوات المهمة المتعلقة ببناء كيان المحكمة الجنائية الدولية. وفى هذا الاجتماع قامت جمعية الدول الأطراف بتشكيل مكتبها كالتالى:

سمو الأمير/زيد رعد زيد الحسين (الأردن) رئيساً لمكتب الجمعية،

السيدان/ على إبراهيم كانو Allieu Ibrahim Kanu (سيراليون) وفيليب باوليلو Felipe Paolillo (أورجواي) نائبين للرئيس. وقد تم انتخاب كل من الدول الآتية أعضاء بالمكتب:

النمسا، كرواتيا، قبرص، الكونغو، الإكوادور، الجابون، ألمانيا، منغوليا، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيجريا، النرويج، بيرو، رومانيا، ترينداد وتوباغو، المملكة المتحدة ويوغسلافيا.

كما تم تعيين السيد/ أليكسندر مارسيك Alexander Marschik (النمسا) مقرراً و السيد / فاسيلاف ميكولكا Vaclav Mikulka سكرتيراً للجمعية.

كما تم أيضاً تعيين كل من بنين، فيجى، فرنسا، هندوراس، أيرلندا، باراجواي، سلوفينيا، أوغندا ويوغسلافيا أعضاء لجنة وثائق التفويض.

163. وقد أقرت الجمعية بالإجماع مشروع ميزانية السنة الأولى للمحكمة الوارد في الوثيقة PCNICC/2002/2/Add.1 بالإضافة إلى إقرار بعض المسائل المتصلة بتمويل المحكمة والميزانية للفترة المالية الأولى وهي كالتالي:

(أ) المشروع المتصل باعتمادات الميزانية للفترة المالية الأولى الوارد في الوثيقة PCNICC/2002/2، المرفق الثالث.

(ب) المشروع المتصل بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية الوارد في الوثيقة PCNICC/2002/2، المرفق الخامس.

(ج) مشروع بشأن قيد الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة الإنمائي لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الوارد في الوثيقة PCNICC/2002/1، المرفق الثاني.

(د) مشروع بشأن توفير الأموال للمحكمة الوارد في الوثيقة PCNICC/2002/2، المرفق السادس.

(هـ) مشروع بشأن المعايير ذات الصلة بالتبرعات للمحكمة الجنائية الدولية الوارد في الوثيقة PCNICC/2001/1، المرفق الثاني.

(و) المشروع المتعلق بالترتيبات المؤقتة لممارسة الصلاحيات رهنا بمباشرة المسجل لوظيفته الوارد في الوثيقة PCNICC/2002/2، المرفق السابع.

164. وقد أقرت الجمعية أيضا بالإجماع التقرير المقدم من اللجنة الكلية، وبناء عليه أقرت الجمعية بالإجماع الآتي:

(أ) القواعد الإجرائية والإثبات الواردة في الوثيقة PCNICC/2000/1/Add.

(ب) أركان الجرائم الواردة في الوثيقة PCNICC/2000/1/Add.2 .

(ج) النظام المالي الوارد في الوثيقة PCNICC/2002/1/Add.2 و Corr.1 و PCNICC/2002/1/Add.2.

(د) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها الوارد في الوثيقة PCNICC/2001/1/Add.3، وقد تم فتح باب التوقيع على هذا الاتفاق لجميع الدول في 10 سبتمبر 2002 بالمقر الدائم لهيئة الأمم المتحدة بنيويورك وسوف يتم غلق باب التوقيع في 30 يونيو 2004.

(هـ) المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف الواردة في الوثيقة PCNICC/2002/1/Add.1.

(و) مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة الوارد في الوثيقة PCNICC/2001/1/Add.1.

165. وفي ذات الاجتماع وافقت جمعية الدول الأطراف بالإجماع بناء على التوصيات المقدمة من مجموعة العمل الجماعي القرارات التالية:

(أ) استمرار العمل فيما يتعلق بجريمة العدوان الوارد في الوثيقة PCNICC/2002/2/Add.2.

(ب) إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة، المدعى العام ومساعدوه الواردة فى الوثيقة
PCNICC/2002/2,annex XIII.

(ج) إنشاء صندوق لمصلحة ضحايا جرائم الحرب الواقعة ضمن اختصاص المحكمة ولأسر
أولئك الضحايا الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/2، المرفق الثالث عشر.

(د) المشروع المتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الائتماني
لمصلحة الضحايا الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/2، المرفق الرابع عشر .

(هـ) مشروع بشأن الترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف الوارد فى الوثيقة
PCNICC/2002/1، المرفق الثانى.

(و) المشروع المتعلق بالأمانة العامة الدائمة لجمعية الدول الأطراف الوارد فى الوثيقة
PCNICC/2002/2، المرفق العاشر.

(ز) المشروع المتعلق باختيار موظفى المحكمة الجنائية الدولية الوارد فى الوثيقة
PCNICC/2002/2، المرفق التاسع.

(ح) المشروع المتعلق باشتراك المحكمة الجنائية الدولية فى صندوق المعاشات لموظفى الأمم
المتحدة الوارد فى الوثيقة PCNICC/2002/2، المرفق الثامن.

166. وقد قررت الجمعية استئناف اجتماعاتها بمقر الأمم المتحدة بنيويورك فى الفترة من 3-7
فبراير 2003 حيث تتم انتخابات قضاة المحكمة والمدعى العام ومن 21-23 أبريل 2003. وسوف
تعقد لجنة الميزانية اجتماعها من 4-8 أغسطس 2003، على أن تتعقد الدورة الثانية لجمعية الدول
الأطراف فى الفترة من 8-12 سبتمبر 2003. (3-10 September 2003. ICC-ASP/1/3 and Corr.1)
(2002).

الاستئناف الأول (*) لأعمال الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية: "3 -
7 فبراير 2003"

167. عقدت جمعية الدول الأطراف استئنافاً لدورتها الأولى فى المقر الدائم لهيئة الأمم المتحدة
بنيويورك اجتماعاً فى الفترة من 3 - 7 فبراير 2003. وفى تلك الجلسة تمت دعوة ممثلى المحكمة
الجنائية الخاصة بسيراليون لحضور اجتماعات الجمعية بصفتهم مراقبين. حيث تم انتخاب القضاة
أعضاء المحكمة الجنائية الدولية بأغلبية ثلثى الأعضاء وفقاً للتصنيف التالى:

- وفقاً للتقسيم الجغرافى تم انتخاب: 3 قضاة من أفريقيا، 3 من قارة آسيا، 1 من وسط أوروبا،
4 من أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي، 7 من أوروبا الغربية ودول أخرى.

(*) مصطلح "استئناف" هنا تم استخدامه فى وثائق الأمم المتحدة للدلالة على معاودة انعقاد اجتماعات جمعية الدول الأطراف
واستئناف المناقشات التى بدأت فى جلسة سابقة. وليس المقصود هنا بـ"استئناف" المعنى القانونى بحسبانه درجة من
درجات التقاضى. ولذا فقد لزم التنويه لإزالة اللبس أو الغموض فى المعنى.

- وفقاً للتخصص القانونى تم انتخاب: 10 قضاة من القائمة "أ" الخاصة بالقضاة ذوى الخبرة فى القانون الجنائى، و8 قضاة من القائمة "ب" الخاصة بالقضاة ذوى الخبرة فى القانون الدولى.
- وفقاً للتقسيم العادل بين الذكور والإناث تم انتخاب: 7 سيدات قضاة و 11 قاضيا من الرجال.
- 168. كما قررت الجمعية أن تبدأ مدة خدمة القضاة اعتباراً من 11 مارس 2003 ، وقد تم انتخاب القضاة وفقاً لفترات زمنية تتراوح ما بين ثلاث وست وتسع سنوات وفقاً لأحكام الفقرة 9 بند "أ" من المادة 36 من النظام الأساسى.

وقد جاءت النتيجة النهائية لانتخابات القضاة على النحو التالى:

القائمة "أ" الخاصة بالقضاة ذوي الخبرة في القانون الجنائي

م	الاسم	الجنسية	النوع	مدة العمل
1	إليزابيث أوديو بينيتو "نائبة رئيس المحكمة"	كوستاريكا	أنثى	9 سنوات
2	فطوماتا ديمبيلي ديارا "نائبة رئيس المحكمة"	مالي	أنثى	9 سنوات
3	ديفيجوريدو شتينر	البرازيل	أنثى	9 سنوات
4	مورين هاردينج كلارك	أيرلندا	أنثى	9 سنوات
5	أدريان فولفورد	المملكة المتحدة	ذكر	9 سنوات
6	كارل تي. هادسون-فيليبس	ترينيداد وتوباغو	ذكر	9 سنوات
7	كلود جوردا	فرنسا	ذكر	6 سنوات
8	جيورجوس بيكيس	قبرص	ذكر	6 سنوات
9	تويلوما نيروني سلاي	ساموا	ذكر	3 سنوات
10	سانج هويون سونج	كوريا	ذكر	3 سنوات

القائمة "ب" الخاصة بالقضاة ذوي الخبرة في القانون الدولي

م	الاسم	الجنسية	النوع	مدة العمل
1	فيليب كيرش "رئيس المحكمة"	كندا	ذكر	6 سنوات
2	رينيه بلاتمان	بوليفيا	ذكر	6 سنوات
3	مورانو بوليتي	إيطاليا	ذكر	6 سنوات
4	نافينثين بيلاي	جنوب أفريقيا	أنثى	6 سنوات
5	أكوا كوينيهيا	غانا	أنثى	3 سنوات
6	أنيتا أوساكا	لاتفيا	أنثى	3 سنوات
7	هانز بيتر كول	ألمانيا	ذكر	3 سنوات
8	إيركي كورولا	فينلندا	ذكر	3 سنوات

169. ونظراً لعدم ترشيح شخص معين لشغل وظيفة المدعى العام قررت الجمعية بناء على توصيه من المكتب إعادة فتح باب الترشيح لشغل تلك الوظيفة خلال الفترة من 24 مارس وحتى 4 إبريل 2003. (ICC-ASP/1/6) على أن يتم انتخابه خلال الاجتماع المقبل للجمعية والمقرر انعقاده خلال الفترة من 21-23 إبريل 2003. كما تضمن جدول أعمال الاجتماع المقبل (ICC-ASP/1/1/Add.1) عدة أمور مهمة مثل اقتراح المكتب لاجتماعات مجموعة العمل الخاصة بجريمة

العدوان؛ تعيين مراجع خارجي للحسابات؛ التوصيات الخاصة بانتخاب المسجل (ICC-ASP/1/11)؛ انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والشئون المالية (ICC-ASP/1/8)؛ فتح باب الترشيح لأعضاء مجلس إدارة صندوق الاستئماني لصالح ضحايا الجرائم الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة وأسر هؤلاء الضحايا .

الاستئناف الثاني^(*) لأعمال الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية: " 21 - 23 إبريل 2003"

170. عقدت جمعية الدول الأطراف استئنافاً لدورتها الأولى في المقر الدائم لهيئة الأمم المتحدة بنيويورك اجتماعاً في الفترة من 21 - 23 إبريل 2003. وفي تلك الجلسة تم انتخاب السيد لويس مورينو أوكامبو "الأرجنتيني" لشغل منصب المدعى العام، وقد تم هذا الانتخاب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف (78 صوتاً). وبالنسبة لتعيين مراجع خارجي للحسابات قام المكتب وفقاً للسلطات الممنوحة إليه من الجمعية بتعيين مكتب المراجعة الوطني بالمملكة المتحدة وبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية كمراجع خارجي للمحكمة لمدة أربع سنوات. وقد تبنت الجمعية التوصية الصادرة من المكتب الخاصة باستمرار القضاة في إجراءات انتخاب المسجل وفقاً لأحكام القاعدة رقم 12 من قواعد الإجراء والدليل. وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والشئون المالية، وأعضاء مجلس إدارة صندوق الاستئماني لصالح ضحايا الجرائم الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة وأسر هؤلاء الضحايا، قررت الجمعية فتح باب الترشيح لهما خلال الفترة من 28 إبريل وحتى 21 أغسطس 2003.

بيان بأعمال الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية

171. عقدت جمعية الدول الأطراف اجتماعها الثاني في المقر الدائم لهيئة الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 8 - 12 سبتمبر 2003. وقد قام صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن) بافتتاح أعمال الدورة وقد اتخذت خلال هذا الاجتماع بعض الخطوات المهمة المتعلقة بالاستمرار في تشكيل وبناء كيان المحكمة الجنائية الدولية، ففي هذا الاجتماع قامت جمعية الدول الأطراف ووفقاً للمادة 25 من نظامها الداخلي بتعيين الدول التالية في عضوية لجنة وثائق التفويض: أوغندا وأيرلندا وباراجواي وبنين وسلوفينيا وفرنسا وفيجي وصربيا والجبل الأسود وهندوراس.

172. كما رأت الجمعية صواب الاستمرار في تعيين لجنة وثائق التفويض من ذات الدول التي كانت تخدم بتلك الصفة في أثناء دورة المكتب الحالية للجمعية. وقد تضمن جدول أعمال تلك الدورة بعد إقراره الموضوعات التالية: استعراض تقرير عن أنشطة المكتب؛ وكذا تقرير عن أنشطة المحكمة؛ إنشاء أمانة لجمعية الدول الأطراف؛ النظر في اعتماد الميزانية للسنة المالية الثانية؛ واعتماد جدول الأنصبه المقررة؛ النظر في تقارير المراجعين؛ انتخاب نائب المدعى العام؛ انتخاب

(*) مصطلح "استئناف" هنا تم استخدامه في وثائق الأمم المتحدة للدلالة على معاودة انعقاد اجتماعات جمعية الدول الأطراف واستئناف المناقشات التي بدأت في جلسة سابقة. وليس المقصود هنا بـ"استئناف" المعنى القانوني بحسبانه درجة من درجات التقاضي. ولذا فقد لزم التتويه لإزالة اللبس أو الغموض في المعنى.

أعضاء لجنة الميزانية والمالية؛ انتخاب أعضاء مجلس مدراء الصندوق الاستئماني لمصلحة ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا؛ استعراض تقرير الفريق المعنى بجريمة العدوان؛ إنشاء نقابة دولية للمحامين الجنائيين؛ مقررات تتعلق بالاجتماع القادم بما فى ذلك تحديد المواعيد والأماكن؛ وبعض الأمور الأخرى.

173. وقد عين الرئيس بعد مشاورات مع المكتب السفير كريستيان وين ويزير (ليختينشتاين) ليرأس الفريق العامل المعنى بوضع تعريف لجريمة العدوان. والسيد باتريسيو رويداس (أسبانيا) ليرأس الفريق العامل المعنى بالميزانية البرنامجية والسيدة ديلى راماتو (ترينيداد وتوباغو) لرأس الفريق العامل المعنى بالنظام الأساسى للموظفين. كما أجرت الجمعية مشاورات غير رسمية بشأن إنشاء نقابة دولية للمحامين الجنائيين قام بتنسيقها السيد هانز بيفر مسئول التنسيق بشأن المسألة فى المكتب وإنشاء أمانة لجمعية الدول الأطراف قام بتنسيقها السيد أليكسندر مارشيك (النمسا) وعن مدة خدمة أعضاء لجنة الميزانية والمالية قام بتنسيقها السيد سيفو ماكونغو (جنوب أفريقيا).

174. وفى جلستها الثانية المعقودة فى 2 سبتمبر 2003 تم انتخاب السيد دبرج براميرتز (بلجيكا) بالأغلبية المطلقة نائباً للمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية.

175. وقد قررت الجمعية فى جلستها الخامسة المنعقدة فى 12 سبتمبر 2003 انتخاب أعضاء مجلس مديرى الصندوق الاستئماني لضحايا الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا وذلك وفقاً لقرارها رقم ICC-ASP/1/Res.7 المؤرخ 9 سبتمبر 2002 على النحو التالى:

صاحبة الجلالة الملكة رانيا آل عبد الله (الأردن)

السيد/ أوسكار أرياس سانتشيز (كوستاريكا)

السيد/ تاتديوس مازوفيزكي (بولندا)

القس/ ديزموند توتو (جنوب أفريقيا)

السيدة/ سيمون فيل (فرنسا)

176. وقد أحيطت الجمعية علماً بما انتهى إليه الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان، وبناء على ذلك قررت الجمعية إرفاق ورقة المناقشة بشأن تعريف العدوان وأركانها والذى أعدها المنسق للفريق العامل المعنى بجريمة العدوان.

177. وبناء على اقتراحات المكتب المقدمة فى بداية جلسات الدورة الثانية بشأن إنشاء أمانة لجمعية الدول الأطراف، قررت الجمعية فى جلستها المعقودة فى 12 سبتمبر 2003 وذلك بتوافق الآراء إنشاء أمانة لجمعية الدول الأطراف يكون مقرها بمدينة لاهاي بهولندا وفقاً للقرار رقم ICC-ASP/2/Res.3 وبناء على ذلك تم تشكيل فريق عامل للمساعدة فى اختيار مدير أمانة للجمعية.

178. وقد أصدرت الجمعية قرارها رقم ICC-ASP/2/Res.1 الخاص بإقرار الميزانية البرنامجية لعام 2004، ورأس المال المتداول لعام 2004، وجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية وتمويل الاعتمادات لعام 2004.

179. كما أصدرت الجمعية عدة قرارات أخرى متعلقة بإقرار النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية (القرار رقم ICC-ASP/2/Res.2)؛ والقرار رقم ICC-ASP/2/Res.4 الخاص بنفقات سفر وإقامة أعضاء لجنة الميزانية والمالية؛ والقرار رقم ICC-ASP/2/Res.5 الخاص بفترة عمل أعضاء لجنة الميزانية والمالية؛ والقرار رقم ICC-ASP/2/Res.6 الخاص بإنشاء صندوق استئماني لمشاركة أقل الدول نمواً في أنشطة جمعية الدول الأطراف؛ رقم ICC-ASP/2/Res.7 الخاص بتعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف؛ والقرار رقم ICC-ASP/2/Res.8 الخاص بالاعتراف بالدور التنسيقي والتيسيري الذي يؤديه تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية؛ وكذا القرار رقم ICC-ASP/2/Res.9 الخاص بالاعتراف بدور الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل السادس

موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية

180. على الرغم من توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي للمحكمة فى الحادى والثلاثين من ديسمبر 2000، فإنها قد أبدت تحفظاتها بخصوص ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على المواطنين الأمريكيين. وقد أعلنت الولايات المتحدة موقفها الراض للتصديق على الاتفاقية، علاوة على ما جاء فى الاتصالات التى أجرتها مع الأمين العام للأمم المتحدة من تلويح بسحب توقيعها.

181. يجب أولاً ملاحظة أن الجرائم الواردة فى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليست بجرائم جديدة، وإنما هى جرائم متعارف عليها وسبق تجريمها على المستوى الدولى، فنجد أن جريمة الإبادة الجماعية (المادة 6) قد أخذت عن اتفاقية عام 1948 بشأن الإبادة الجماعية، ومن ثم فإنها ملزمة كقانون دولى عرفى. أما عن جرائم الحرب (المادة 8) فهى مأخوذة عن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التى وقعت عليها دول العالم كافة، ومن ثم فإنها تعد أيضاً بمثابة قانون دولى عرفى. أما عن الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7) فهى تجسد القانون الدولى العرفى المتعارف عليه. وعليه فإن الجرائم الثلاث هى جزء من القانون الدولى الملزم بطبيعته للدول كافة، فضلاً عن أن تلك الجرائم الثلاث مؤتمة بالفعل بموجب القوانين الوطنية لأغلب الدول أعضاء المجتمع الدولى، ومن ثم فإذا ما طبقت الدول الأعضاء قوانينها الوطنية صارت الحجج كافة عديمة الجدوى، ولن يكون للمحكمة الجنائية الدولية ثمة دور فى الإجراءات.

182. علاوة على ما تقدم، فإن المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أولوية النظم القانونية الوطنية فى مباشرة اختصاصها على الجرائم وفقاً لمبدأ التكامل بين المحكمة والأنظمة القضائية الوطنية، كما أن قرار المدعى العام للمحكمة ببدء التحقيق أو المحاكمة لا بد وان يوافق عليه أولاً أغلبية القضاة أعضاء الغرفة التمهيدية، كما أنه قابل للاستئناف أمام غرفة استئناف المحكمة وفقاً لإجراءاتها. بالإضافة إلى ذلك، فقد نصت المادة 78 من النظام الأساسي على ضمانات خاصة متعلقة بالمعلومات المتصلة بالأمن القومى للدولة أبرزها حق الدول فى عدم الكشف عن تلك المعلومات.

183. فى أثناء اعتراضها على المحكمة الجنائية الدولية تجاهلت الولايات المتحدة الأمريكية تماماً المبدأ القانونى المعروف بمبدأ الاختصاص الذى يعطى الدولة الحق فى ممارسة اختصاصها الجنائى على كل الجرائم الواقعة على إقليمها. فإذا ارتكب المواطن الأمريكى جريمة على إقليم دولة أخرى يكون لهذه الدولة الحق فى محاكمته أو تسليمه إلى أى دولة أخرى انعقد لها الاختصاص، كما أن لها الحق أيضاً فى تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية كامتداد للاختصاص الجنائى الوطنى

للدول الأعضاء بالمحكمة والتي تنعكس ممارسته فى الإجراءات اليومية التى تتخذها الدول فى شأن قضايا التسليم.

184. من ناحية أخرى أصدر مجلس الأمن فى 12 يوليو 2002 القرار رقم 1422 الذى يطلب من المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسى بوقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة فى الدعاوى المتعلقة بالموظفين السابقين أو الأشخاص الحاليين المنتمين للدول المشتركة فى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إذا كانت تلك الدول ليست بأعضاء فى نظام روما، وذلك لمدة 12 شهراً تبدأ فى 1 يوليو 2002 إلا إذا قرر المجلس عكس ذلك.

185. إن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعطى لمجلس الأمن سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمر الذى تنطوى على حفظ واستعادة وبقاء السلام. وفى مفهوم سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً للمادة 16 منه يجوز لمجلس الأمن أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً وذلك إذا ما رأى مجلس الأمن أن الحالة التى رفع بموجبها الادعاء تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. لكن قرار مجلس الأمن انطوى على منح حصانة شاملة إلى مواطنى الدول غير الأعضاء بالمحكمة المشتركة فى عمليات حفظ السلام والتى تقدر بخمسة عشر عملية فى أنحاء العالم بغير إيجاد أى فعل يمثل تهديداً للسلام والأمن. وبهذا يكون قرار مجلس الأمن مخالفاً للمادة 16 من نظام المحكمة الذى يعطى للمجلس حق طلب وقف الإجراءات بصورة مؤقتة بالنظر لكل قضية على حدة. ويمكن القول بأن موافقة الولايات المتحدة على هذا القرار لأكبر دليل على اعترافها بالمحكمة الجنائية الدولية.

186. ومن ناحية أخرى وقع الرئيس جورج بوش فى 2 أغسطس 2002 على القانون الخاص بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية (ASPA) والذى يحتوى على فقرات خاصة تحرم على الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وأخرى تحد من مشاركة القوات الأمريكية فى عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام بالإضافة إلى فقرة تتعلق بحرمان الدول الأعضاء بالمحكمة من المعونة العسكرية الأمريكية. وقد أطلق على هذا القانون على سبيل المزاح اسم "قانون غزو لاهاي" نظراً لورود فقرة فيه تسمح للقوات الأمريكية استخدام القوة العسكرية لإطلاق سراح أى مواطن أمريكى محتجز من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

187. بعد إصدار (ASPA) بدأت الولايات المتحدة بطلب عقد اتفاقات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية وتسليمهم للولايات المتحدة لمحاكمتهم عما قد يقترفونه من جرائم مما تختص بنظرها المحكمة وذلك استشهاده بالمادة 98 من النظام الأساسى. وحتى تاريخ 16 يناير 2004 قامت 70 دولة بعقد هذا النوع من الاتفاقات الثنائية مع الولايات المتحدة وهى على النحو التالى:

مسلّم عام	ترقيم قارى	الدولة	الدول الأطراف لمعاهدة روما	الدول الموقعة على معاهدة روما	الدول غير الأطراف لمعاهدة روما
أولاً: قارة أفريقيا					

الدول غير الأطراف لمعاهدة روما	الدول الموقعة على معاهدة روما	الدول الأطراف لمعاهدة روما	الدولة	ترقيم قارى	مسلسل عام
	14 يونيو 2002	17 مارس 1999	أوغندا	1	1
	8 سبتمبر 2000	8 سبتمبر 2000	بتسوانا	2	2
	5 نوفمبر 2002	7 أكتوبر 1998	جيبوتي	3	3
	28 يناير 2002	4 ديسمبر 1998	جامبيا	4	4
	20 سبتمبر 2000	22 ديسمبر 1998	الجابون	5	5
	11 إبريل 2002	8 سبتمبر 2000	الكونغو الديموقراطية	6	6
	13 نوفمبر 2002	17 يوليو 1998	زامبيا	7	7
	14 يوليو 2003	7 سبتمبر 2000	غينيا	8	8
	20 ديسمبر 1999	18 يوليو 1998	غانا	9	9
		30 نوفمبر 1998	ساحل العاج	10	10
		28 ديسمبر 2000	سيشيل	11	11
	2 فبراير 1999	18 يوليو 1998	السنغال	12	12
	15 سبتمبر 2000	17 أكتوبر 1998	سيراليون	13	13
		17 يوليو 1998	ليبيريا	14	14
		18 يوليو 1998	مدغشقر	15	15
*			موريتانيا	16	16
		28 ديسمبر 2000	موزمبيق	17	17
	19 سبتمبر 2002	2 مارس 1999	مالاوي	18	18
	5 مارس 2002	11 نوفمبر 1998	موريشيوس	19	19
	27 سبتمبر 2001	1 يونيو 2000	نيجيريا	20	20
*			رواندا	21	21
*			توجو	22	22
ثانياً: قارتا أمريكا الشمالية والجنوبية					
	18 يونيو 2001	23 أكتوبر 1998	أنتيجوا وباربودا	1	23
	5 إبريل 2000	5 أبريل 2000	باليز	2	24
	27 يونيو 2002	17 يوليو 1998	بوليفيا	3	25
	21 مارس 2002	18 يوليو 1998	بنما	4	26
		28 ديسمبر 2000	جويانا	5	27
		8 أكتوبر 2000	الدومينيكان	6	28
	1 يوليو 2002	7 أكتوبر 1998	هندوراس	7	29
*			نيكاراجوا	8	30
	5 أغسطس 2002	10 ديسمبر 1998	كولومبيا	9	31
*			السلفادور	10	32
ثالثاً: قارة آسيا					

الدول غير الأطراف لمعاهدة روما	الدول الموقعة على معاهدة روما	الدول الأطراف لمعاهدة روما	الدولة	ترقيم قارى	مسلسل عام
	10 فبراير 2003		أفغانستان	1	33
		29 ديسمبر 2000	أوزبكستان	2	34
		19 ديسمبر 1999	بنجلاديش	3	35
		2 أكتوبر 2000	تايلاند	4	36
	6 سبتمبر 2002		تيمور الشرقية	5	37
	5 مايو 2000	30 نوفمبر 1998	طاجيكستان	6	38
		28 ديسمبر 2000	الفلبين	7	39
	11 إبريل 2002	23 أكتوبر 2000	كمبوديا	8	40
*			كازاخستان	9	41
		8 ديسمبر 1998	قرغيزستان	10	42
	11 إبريل 2002	29 ديسمبر 2000	منغوليا	11	43
*			بوتان	12	44
	29 نوفمبر 1999	29 نوفمبر 1998	فيجي	13	45
*			الهند	14	46
*			لاوس	15	47
*			جزر المالديف	16	48
*			نيبال	17	49
*			باكستان	18	50
*			سريلانكا	19	51
*			أذربيجان	20	52
رابعاً: قارة أوروبا					
	11 إبريل 2002	17 يوليو 2000	البوسنة والهرسك	1	53
	31 يناير 2003	18 يوليو 1998	ألبانيا	2	54
	5 سبتمبر 2003	18 يوليو 1998	جورجيا	3	55
	11 إبريل 2002	7 يوليو 1999	رومانيا	4	56
	6 مارس 2002	7 أكتوبر 1998	مقدونيا	5	57
خامساً: شمال أفريقيا والشرق الأوسط					
		11 ديسمبر 2000	البحرين	1	58
*			تونس	2	59
		8 سبتمبر 2000	الكويت	3	60
		8 سبتمبر 2000	المغرب	4	61
		26 ديسمبر 2000	مصر	5	62
		31 ديسمبر 2000	إسرائيل	6	63
سادساً: الأيقونيسيا					
	7 ديسمبر 2000	6 سبتمبر 2000	جزر المارشال	1	64
*			بالو	2	65

مسلسل عام	ترقيم قارى	الدولة	الدول الأطراف لمعاهدة روما	الدول الموقعة على معاهدة روما	الدول غير الأطراف لمعاهدة روما
66	3	تافولو			*
67	4	تونجا			*
68	5	جزر السولومون	3 ديسمبر 1998		
69	6	ميكرونيسيا			*
70	7	ناورو	13 ديسمبر 2000	12 نوفمبر 2001	

188. والجدير بالذكر أن هناك بعضا من هذه الدول قد وقعت على اتفاقات ثنائية مع الولايات المتحدة ولكنها لم تأخذ طابع العلانية بعد في تلك الدول، وهى وفقاً لمصادر جريدة واشنطن تائمز بعددها الصادر فى 10 سبتمبر 2003، تشمل كلا من مصر، والكويت، و المغرب، وتونس، ونيجيريا، وليبيريا.

يجب الإيضاح إلى أن تعويل الولايات المتحدة على المادة 98 من ناحية تطبيقها على اتفاق وضع القوات (SOFA) هو تعويل خاطئ وحدث أى خطأ فى التفسير سيؤدى إلى إيجاد ثغرة فى اختصاص المحكمة تسمح للدول الأعضاء ولغير الأعضاء بعقد اتفاقات ثنائية فيما بينهم مما يتعارض مع طبيعة وروح النظام الأساسى للمحكمة. فإن أى تفسير للمادة 98 أو لأى مادة أخرى وردت فى النظام الأساسى يجب أن يتم وفقاً لمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات.

بالنظر إلى المعنى الظاهرى للعبارات التى جاءت فى سياق المادة 98 وإلى ما قصدته الدول عند توقيع معاهدة روما، يتضح لنا عدم مشروعية ذلك النوع من الاتفاقات الثنائية التى تهدف إلى منح حصانة تمنع من عقاب مرتكبى الجرائم الواقعة فى دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. إن السماح بعقد هذا النوع من الاتفاقات يمثل تعارضا صريحا للغرض الذى أنشئت من أجله الاتفاقية وأى تفسير آخر سيكون مخالفا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فإذا كان قصد الولايات المتحدة من طلب عقد تلك الاتفاقات هو ضمان انعقاد الاختصاص لها فى ممارسة إجراءات الدعوى الجنائية ففى هذه الحالة تكون لها الأولوية تطبيقاً لمبدأ التكامل المنصوص عليه فى المادتين 1، 17 من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

189. وقد قام البرلمان الأوروبى فى 25 سبتمبر 2002 بإصدار القرار رقم 1300 والذى عارض فيه الاتفاقات الثنائية التى تطالب الولايات المتحدة بعقدتها مع الدول الأوروبية التى صدقت على اتفاقية روما من حيث مخالفتها للغرض الذى من أجله أنشئت تلك الاتفاقية.

190. ومن ناحية أخرى قام الاتحاد الأوروبى فى 30 سبتمبر 2002 بتقديم الخطوط العريضة التى ينبغى أن تحكم صياغة الاتفاقات الثنائية حتى تأتى متفقة مع الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدول الأطراف فى المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها فى الباب التاسع من نظام روما الأساسى والمتعلقة بالتعاون والمساعدة القضائية. فقد أتى الاتحاد الأوروبى بصيغة اتفاق يسمح باستثناء العسكريين والدبلوماسيين الأمريكيين من التسليم إلى المحكمة الجنائية الدولية. فالاتفاق

الثنائى المبني على مبدأ التكامل لا غبار عليه فى حالة تعهد الولايات المتحدة بالسير فى إجراءات الدعوى إذا أظهرت التحقيقات أن هناك ما يدعو للاعتقاد أن ثمة جريمة قد ارتكبت. لكن من الواضح أن الولايات المتحدة لا ترغب فى التعهد بالالتزام بالتحقيق والمحاكمة كحل للخروج من هذا المأزق بالرغم من أن القانون الأمريكى ذاته يلزمها بذلك. ومع ذلك فإن من المتوقع التوصل إلى اتفاق يعطى للولايات المتحدة ما تبغيه مع الوضع فى الاعتبار حفظ ماء الوجه بالنسبة للدول الأعضاء.

191. ومن ناحية أخرى قامت كثير من المنظمات غير الحكومية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبضمان حيديتها وفعاليتها، بشجب ونقد السياسة الأمريكية قبل المحكمة خاصة اتجاهها الأخير بإبرام اتفاقيات ثنائية. فعلى سبيل المثال قامت منظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومان رايتس واتش" بإصدار وثيقة إرشادية فى 1 إبريل 2003، موجهة لأعضاء المجالس التشريعية فى الدول المختلفة الغرض منها التوعية بالتدابير التى يمكن من خلالها مواجهة الاتفاقيات الثنائية التى تقوم الولايات المتحدة بإبرامها مع دول العالم، سواء قبل أو بعد التوقيع على تلك الاتفاقيات من خلال عدم التصديق على الاتفاقية أو على الأقل تعديل أحكامها بحيث لا توفر أى حصانة أو حماية عما قد يقترفه بعض الرعايا الأمريكيين من جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ إنشاء لجنة برلمانية لمراجعة مدى مشروعية تلك الاتفاقية ومواءمتها للذساتير الوطنية والالتزامات الدولية الأخرى؛ إصدار البرلمان لبيان يشجب فيه ذلك النوع من الاتفاقيات الثنائية.

192. إن التأييد الجارف الذى حازت عليه المحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الدولى بالإضافة إلى المتطلبات الدولية المتعلقة بإرساء العدالة سوف يودى إلى عزل الولايات المتحدة عن المجتمع الدولى الذى تتعارض طموحاته مع ما تسعى إليه. ومن المؤسف أن نرى أن الموقف الأمريكى لن يخدم المصالح الأمريكية ولا المصالح الدولية. ويبقى لنا أن نقول إن كل شىء يطرأ عليه التغيير فإن دوام الحال من المحال.

"ليس هناك أصعب من تولى عمل شيء، أكثر خطورة للقيام به، أو عدم الثقة في نجاحه هو القاسم الأغلب، من أن تبادر بإنشاء نظام جديد في أمر من الأمور".

نيكولو ميكافيلي، الأمير (1537)

"ليس هناك بديل عن محكمة جنائية دولية في وجود اقتناع بفرض المسؤولية الجنائية على ارتكاب الجرائم الخطيرة بدلاً من المفهوم القديم المبني على الإعفاء من العقاب، الأمر الذي يؤدي إلى تدعيم كل من السلم والاستقرار المحلي والدولي. إن أهم المشاكل التي واجهت إنشاء المحكمة تظهر أنه لو ترك الأمر برمته للدول فالأمر الوارد هو احتمال ارتكان معظمها إلى التضحية بالعدالة مقابل الخيار السياسي. ولكن تستطيع المحكمة جذب باقي الدول غير المنضمة للنظام الأساسي فعليها أن تطبق بصرامة المعايير المنصوص عليها بنظام روما الأساسي. وأنا على يقين من حدوث ذلك، ومن ثم فإنها مجرد مسألة وقت حتى تنال المحكمة الاعتراف العام على الساحة الدولية ولكي يدرك الكافة حتميتها".

السفير / فيليب كيرش

رئيس المحكمة الجنائية الدولية

